Nile Journal for Commercial, Legal and Information Systems Science

المجلد الخامس – العدد السابع – أغسطس ٢٠٢٥

مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات

بحث بعنوان

إثبات المعاملات التجارية بين الحرية والتقييد

(في ظل النظام السعودي)

إعداد

الأستاذ الدكتور/ أحمد السيد لبيب
أستاذ القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الباحث/ علي بن محمد القرني
باحث دكتوراه
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

ملخص: يتناول هذا البحث ماهية الإثبات المقيد في النظام التجاري السعودي، حيث يركز على القواعد والضوابط التي تنظم عملية إثبات المعاملات التجارية بين الأطراف. يستعرض البحث دور الكتابة كوسيلة رئيسية للإثبات وأهمية الأدلة الرقمية في ظل التحول الرقمي المتسارع. كما يناقش مدى مرونة النظام التجاري في قبول القرائن والشهادات عند عدم توفر الوثائق المكتوبة، مع إبراز التحديات التي تواجه الأطراف نتيجة عدم توثيق المعاملات التجارية. يهدف البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحقيق التوازن بين الحرية والتقييد في إثبات المعاملات، بما يعزز الثقة والعدالة في العلاقات التجارية.

Abstract: This research explores the concept of restricted evidence in the Saudi commercial legal system, focusing on the rules and regulations governing the proof of commercial transactions between parties. It highlights the pivotal role of written documents as the primary method of evidence and the significance of digital evidence in the rapidly evolving digital landscape. The study also examines the flexibility of the commercial system in accepting presumptions and testimonies when written documentation is unavailable, alongside the challenges faced due to the lack of transaction documentation. The research aims to provide a comprehensive perspective on balancing freedom and restriction in commercial evidence, thereby enhancing trust and fairness in business relations.

الكلمات المفتاحية: النظام التجاري السعودي، الأدلة الرقمية، الكتابة في الإثبات، القرائن القانونية، الإثبات المقيد، الشهادات في المعاملات التجارية، النزاعات التجارية، التوثيق التجاري.

Keywords: Saudi Commercial System, Digital Evidence, Written Evidence, Legal Presumptions, Restricted Evidence, Testimonies in Commercial Transactions, Commercial Disputes, Commercial Documentation.

مقدمة:

تمثل المعاملات التجارية عصب الاقتصاد الحديث، إذ تعتمد عليها الدول لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز العلاقات التجارية بين الأفراد والشركات. ومع تطور البيئة التجارية وزيادة تعقيداتها، أصبحت الحاجة إلى نظام إثبات فعال وشامل أمراً ضرورياً لضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة.

في هذا السياق، يشكل الإثبات التجاري أحد أهم الأدوات القانونية التي تهدف إلى تأكيد صحة الادعاءات وتوثيق الالتزامات والحقوق الناشئة عن المعاملات التجارية. ومع ذلك، يتعين على الأنظمة القانونية أن توازن بين الحرية في اختيار وسائل الإثبات لتلبية متطلبات العمل التجاري التي تتسم بالسرعة والمرونة، وبين التقييد اللازم لضمان الموثوقية والعدالة في العلاقات التجارية.

النظام القانوني السعودي، المستمد من الشريعة الإسلامية ومُدعَّم بالأنظمة الوضعية الحديثة، يشهد تطوراً مستمراً في تنظيم قواعد الإثبات التجاري. ومع صدور نظام الإثبات السعودي الجديد (١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م)، ظهر توجُّه نحو تعزيز استخدام وسائل الإثبات الحديثة كالأدلة الرقمية، مع الحفاظ على المبادئ الشرعية التي تُعتبر أساساً للتشريع.

يُعد إثبات المعاملات التجارية من الركائز الأساسية لضمان استقرار النشاط التجاري وتحقيق العدالة في التعاملات. في ظل التطورات المتسارعة في البيئة التجارية والاقتصادية، ظهرت الحاجة إلى تنظيم القواعد المتعلقة بإثبات المعاملات التجارية بما يوازن بين الحرية التجارية التي تقتضيها طبيعة الأعمال، وبين التقييد القانوني الذي يهدف إلى حماية الأطراف وضمان الشفافية والموثوقية. وقد تبنى النظام السعودي، مستندًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نهجًا فريدًا في تنظيم قواعد الإثبات، مما يجعله مجالاً جديرًا بالدراسة والتحليل.

أولاً: اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الالتزامات التجارية تمتاز بطبيعة خاصة تجعل من الأهمية بمكان إفراد قواعد قانونية تتلاءم مع تلك الطبيعة الخاصة، ومن أهم المسائل التي تستلزم مراعاة خصوصية المعاملات التجارية هو موضوع الإثبات، لذلك تنبه العديد من التشريعات المقارنة إلي ذلك، ونظمت

أحكاماً خاصة بإثبات المعاملات التجارية تتمثل بتبنيها مبدأ حرية الاثبات وتقييده في المسائل التجارية، إلا أن البعض الآخر من التشريعات قد أهمل تلك الخصوصية وساوي في الإثبات بين المسائل المدنية والتجارية، وهذا يتمثل بموقف المنظم السعودي، لذلك تتركز مشكلة البحث بتسليط الضوء علي مفهوم حرية الإثبات والإثبات المقيد، ورسم معالمه والأساس القانون في تبنيه، فضلاً عن الأسباب والمسوغات التي تبرر ذلك. **وبالتالي فالإشكالية الأساسية للبحث تتمثل فيما يلي:**

كيف يمكن تحقيق التوازن بين الحرية التجارية التي تقتضيها طبيعة المعاملات، وبين التقييد الذي يفرضه النظام القانوني لضمان النزاهة والعدالة في إثبات المعاملات التجارية في ظل النظام السعودي؟

ثانياً: أهمية البحث:

أن الإثبات يعد الوسيلة المعتمد عليها في إثبات الحقوق وصيانتها، والأداة التي تمكن القاضي في المجال التجاري بحريته الفسيحة من التحقق في المنازعات وإصدار حكمه العادل حيالها. من هذا المبدأ تظهر أهمية هذا الموضوع في مجال العلاقات القانونية، كون الحق يكون عديم القيمة إذا عجز صاحبه عن إثبات جوده. كما يستند نظام الإثبات الجديد في المملكة العربية السعودية إلي عدد من القواعد والمبادئ المهمة التي تم استخدامها كأساس للعمل الإداري في القضايا المستقبلية اعتبارًا من ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١. **والقواعد هي كما يلي:**

القاعدة الأولي: علي المدعي مسئولية وعبء إثبات دعواه، وإلا فإنه يخسر أثناء انتظار المحاكمة ويجوز تغريمه وتعويض المدعي عليه إذا لم يثبت.

القاعدة الثانية: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، والدليل للذي يدعي، واليمين لمن ينكر. إذا اتفق أطراف النزاع علي هذه النقطة في الفصل، إلا في حالات الإخلال بالنظام العام، ولا يوجد اتفاق بين الأطراف ما لم يكن مكتوبًا وموثقًا.

القاعدة الثالثة: يوضح قانون الإثبات الجديد معايير الإثبات والافتراضات وأنواع القسم في المحكمة وكيفية التعامل مع الأدلة المتضاربة تفقد الحق.

القاعدة الرابعة: تم العثور علي نهج مثالي لنظام شهادة الشهود، وآلية العمل والحصول عليها، والشهادة الصامتة واليمين أثناء الشهادة لمن يعيشون خارج المحكمة.

ثالثاً: منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة علي المنهج التحليلي، كونه المنهج الملائم لأهداف الدراسة من خلال بحثها في النصوص القانونية المتعلقة بحرية الاثبات وتقييده في المعاملات التجارية، ودراسة الآثار الناتجة عن هذه المعاملات التجارية، ثم محاولة تحليل هذه المعلومات والخروج بنتائج متعلقة بحرية الاثبات وتقييده في المعاملات التجارية، مع ذكر أهم الملامح الرئيسية عن القوانين المنظمة للمعاملات التجارية.

وسنتناول هذا البحث من خلال العناصر التالية:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الإثبات الحر فى النظام التجارى السعودي:

المطلب الأول: مفهوم حرية الإثبات فى المعاملات التجارية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية السعودية.

المبحث الثاني: ماهية الإثبات المقيد فى النظام التجارى السعودي:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات المقيد فى المعاملات التجارية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الإثبات المقيد في المعاملات التجارية السعودية.

المبحث الثالث: وسائل الإثبات فى المعاملات التجارية السعودي:

المطلب الأول: وسائل الإثبات التقليدية.

المطلب الثاني: وسال الإثبات الحديثة.

الخاتمة:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

ماهية الإثبات الحر فى النظام التجارى السعودي

إن القانون التجاري السعودي وتماشياً مع المنطق الذي تقوم عليه التجارة من سرعة وائتمان يتضمن أحكاماً تسعي من خلالها إلي وضع قواعد موضوعية خاصة بالالتزام التجاري تمتاز بالبساطة والسهولة منها ما يتعلق بالإثبات، وهناك اعتبارات اقتصادية جعلت المشرع يجيز وسائل الإثبات في المواد التجارية بكل الطرق، ذلك أن التصرفات التي يجريها التاجر يومياً كثيرة، فلو اضطر عند إبرام كل عقد إلي كتابته لأدي ذلك إلي عرقلة النشاط التجاري وما قد ينتج عنه من تعطيل للمصالح الحيوية للمستهلكين، وعلي هذا فإن اختلاف البيئة التجارية سواء من الناحية النفسية أو الاقتصادية عن البيئة المدنية هي التي جعلت التاجر يجري الكثير من العقود لحاجات تجارية وهو لا يحتاج لحماية إرادته للشكلية نظراً لخبرته وقدرته علي تقدير المخاطر، أما الشخص غير التاجر ليست له هذه الخبرة لذلك فإنه يحتاج إلي الشكلية فيما يجريه من عقود لحماية إرادته، لهذا السبب قيد القانون المدني من حريته في إقامة الدليل علي ما يدعيه.

ويعتبر مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية من المزايا التي يتمتع بها التاجر ولكنه يعتبر في المقابل خطراً عليه، ذلك أنه إذا لم يحسن التدبير والتقدير فيما يجريه من عقود وتوقف عن دفع ديونه فإن شهر الإفلاس قد يتربص به [١].

ويعد مفهوم حرية الإثبات من المفاهيم الغامضة بعض الشيء لدي العديد من المهتمين بالشأن التجاري عامة، والشأن القانوني علي وجه الخصوص، لا سيما مع تطور وسائل الإثبات الحديثة التي أجازتها التشريعات المحلية والدولية في الآونة الأخيرة، لذا في هذا الفصل سوف يتناول مفهوم حرية الإثبات ومبرراته في النظام التجاري السعودي من خلال الثلاث مباحث التالية، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم حرية الإثبات في النظام التجاري السعودي.، بينما المبحث الثاني يتناول نطاق مبدأ حرية الاثبات في النظام التجاري السعودي ومبرراته، في حين يتناول المبحث الثالث التطبيقات القضائية علي مبدأ حرية الاثبات في النظام التجاري السعودي.

---

(١) سويلم، محمد أحمد (٢٠١٦) مبادئ القانون التجاري السعودي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ص ١٤.

المطلب الأول: مفهوم حرية الإثبات فى المعاملات التجارية

إن مفهوم حرية الإثبات تتكون من لفظين وهما الحرية والإثبات وللوصول إلي مفهوم حرية الإثبات بشكل أفضل، يجدر بنا أولاً العروج إلي مفهوم الحرية في التجارة ثم مفهوم الإثبات ثانياً من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم الحرية في النظام التجاري السعودي:

للحرية معاني عدة في اللغة[٢] بينما في الناحية القانونية فيمكن تعريفها بأنها: "القدرة علي التصرف ضمن مجتمع منظم Société organisée، وفقاً للتحديد الذاتي، ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع"[٣].

ولا تملك الحرية وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانوني بها، يحدد مضمونها، وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية، بل يذهب جانب من الفقه إلي القول: إن مضمون وحدود الحرية يرسمان عن طريق المواطنين والمجتمع في كليته، وذلك استناداً إلي أن قانون حرية ما يكون مكاناً هندسياً لكل تناقضات المجتمع في لحظة ما من تاريخه[٤].

حرية التجارة اصطلاحاً:

تباينت آراء الفقه في تعريف حرية التجارة اصطلاحاً فمنهم من يعرفها بأنها (حرية مباشرة الفرد للنشاطات التجارية والصناعية، ومن ثم تتطلب ألا تحول الدولة بين الأفراد وبين مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي الذي يرغبون في مزاولته وأن لا ترغمهم علي ممارسة نشاط تجاري أو صناعي معين) [٥]،

---

(٢) الحرية في اللغة تعني الخلوص من التقييد والعبودية والظلم، وأن يكون للفرد المقدرة علي الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادةً وملكٌ لنفسه، ومن ثم فإن الحرية نقيض العبودية servitude، والحرية في التجارة تعني ما يتجر فيه الفرد من باب الكسب والاسترزاق، ينظر: الرازي، محمد بن بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت، ص ٣٢.

(٣) الصغير، دحماني محمد (٢٠١٤) مدي تطبيق " مبدأ حرية الإثبات" في المواد التجارية والبحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية – المجلد ٠١ / العدد ٠١ ، ص ص –٣٥ – ٤٣ .

(٤) الطائي، محمد عزت فاضل، حرية التجارة، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت، ص ٤٣٥.

(٥) الخالدي، اقبال عبد العباس يوسف، النظام العام بوصفه قيداً علي الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٠٩ ،ص ٩٤.

وهناك من عرفها "بحق الفرد في مباشرة العمل التجاري وكل الأنشطة المتفرعة عنه، مثل عقد الصفقات والعقود والقيام بالمبادلات، وتستثني الأعمال الحرة الأخري والمهن الفلاحية) [٦].

وتلحظ علي هذين التعريفين أنهما يتعاملان مع الحرية كسلطة مطلقة للأفراد من دون الاشارة إلي ما يحدها من قيود.

الحرية من الناحية القانونية:

أما من الناحية القانونية فإن الحرية هي القدرة علي التصرف ضمن مجتمع منظم Société organisée، وفقاً للتحديد الذاتي، ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع.

ولا تملك الحرية وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانونيٍّ بها، يحدد مضمونها، وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية، بل يذهب جانب من الفقه إلي القول: إن مضمون وحدود الحرية يرسمان عن طريق المواطنين والمجتمع في كليته، وذلك استناداً إلي أن قانون حرية ما يكون مكاناً هندسياً لكل تناقضات المجتمع في لحظة ما من تاريخه[٧].

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن ملاحظة أن التعريف الأخير هو الأكثر ارتباطاً مع المفهوم السائد للحرية التجارية، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا الأمريكية عندما فسرت التجارة بمفهومها الواسع الذي يشمل حركة البضائع وانتقال الأشخاص والتأمين. [٨].

الإثبات في الاصطلاح:

ليس هناك فرق كبير في معني الإثبات بين المعني اللغوي، ومعناه في اصطلاح الفقهاء القدامي، حيث أنهم لم يعرفوا الإثبات كمصطلح، ولكنهم تكلموا في كتبهم عن القضاء وأحكامه والبينات وأنواعها، وبالتالي فهناك ارتباط وثيق بين المعني اللغوي، والشرعي في هذا المعني، إذ يدور معني الإثبات فيها حول إقامة الدليل، والحجة والبرهان علي صحة ما يدعيه المدعي أمام القضاء بالطرق المشروعة، **وفيما يلي نورد بعض الاجتهادات الفقهية والقانونية في تعريف الإثبات:**

---

(٦) دجال، صالح، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٤٨.

(٧) الطائي، محمد عزت فاضل، مرجع سابق.

(٨)حياوي، نبيل عبد الرحمن، التجارة والنقل والجمارك في الدول الاتحادية الفيدرالية، ج١٤ ،المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١١ .

أما تعريف الإثبات في النظام، حيث عرفه الدكتور السنهوري بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"[٩].

يمكن تعريف الإثبات من الناحية الفقهية علي إنه: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة علي حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[١٠].

وجاء في الموسوعة الفقهية: "ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه علي حق أو واقعة من الوقائع" [١١].

ولا يخفي علي أحد أهمية الإثبات في الدعوي، حيث لا يمكن الفصل في أي دعوي ما لم يتوفر فيها أدلة مقبولة ومشروعة تصلح للفصل في الدعوي، بل إن بعض النظم لا تقبل الدعوي ما لم يوضح فيها من الأدلة ما يؤكد جدية الدعوي بإرفاق كافة المستندات، وتبيان الأدلة الأخري التي يعتمد عليها لإثبات دعواه، مثل ذكر الشهود، وملخص لما سيشهدون به بعريضة الدعوي.

ثالثاً: حرية الإثبات:

يقصد بحرية الإثبات "أن أطراف المعاملة التجارية يتمتعون بحرية كافية لإبرامها، مهما بلغت قيمتها، وبأية وسيلة من وسائل الاثبات دون التقيد بإحداها، وهذا مما يحفز التجار علي انجاز أعمالهم التجارية وعقد صفقاتهم وابرام عقودهم بسهولة ويسر"[١٢].

وتلاحظ علي هذا التعريف أنه لم يقصر جانب الحرية الممنوحة للأطراف المتعاملة في المجال التجاري علي إثبات معاملاتهم التجارية، بل اتسع ليشمل إبرامها، كما أنه لم يشر إلي وجود استثناء علي هذه القاعدة كما اتفق التجار عليها بشكل صريح.

وذهب البعض إلي تعريف هذا المبدأ بأنه الاتجاه نحو تخليص الاثبات التجاري من القيود التي أوجدها المشرع بخصوص الاثبات في المواد المدنية[١٣].

---

(٩) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (٢٣٢/١)، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م..

(١٠) الزحيلي، محمد مصطفي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية،(٢٢/١)، طبعة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١١) الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (٢٣٢/١)، ط٢ ،١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

(١٢)السنهوري، عبدالرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (١٣/٢)، نظرية الالتزام بوجه عام –الإثبات- آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٦م.

(١٣)حمد الله، محمد حمد الله، نظرية الإثبات في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

ومن الوسائل الحديثة في الإثبات التي تجيزها أغلب التشريعات المقارنة هي الصور المصغرة للمراسلات والبرقيات Microflm الخاصة بالتجارة حيث ألزمت تلك التشريعات المقارنة التجار بضرورة الاحتفاظ بصور من تلك المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة ٧ سنوات من تاريخ ارسالها أو تسلمها، كما أجازت لهم إمكانية الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلاً من الأصل، كما في المادة (١٨/ أولاً) من قانون التجارة العراقي ٣٠ لسنة ١٩٨٤، وهنا يثار تساؤل حول مدي امكانية استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في اثبات المعاملات التجارية[١٤].

بالنسبة للمنظم السعودي:

ذكر صراحة عبر أنظمته التجارية ما يفيد حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ومن هذه المواد التي أشارت إلي حرية الإثبات في النظام السعودي ما يلي:

١. المادة (٥٠٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠هـ، والتي نصت علي: (أن عموم السندات الرسمية والعادية، الموقع عليها بإمضاء أو ختم أحد الطرفين، وقيودات جميع الدوائر الرسمية والتحاويل، وفسوحات البضائع المعطاة من التجار إلي المشترين، أو إلي مأموري مستودع البضائع، المعبر عنها في عرف التجار بالشتي، المشتملة علي فسح البضائع للمشترين، معتبرة بالنسبة لمضمونها وموقعيها).

وبالنظر إلي نص هذه المادة يتبين أن النظام قد منح هذه الوسائل المتعددة حجية واعتباراً في الإثبات، ومعلوم أن هذه الوسائل مما يختص باستعمالها التجار دون غيرهم.

كما نصت المادة (٢٦٨) بقولها: (إذا أمكن للمستأجر أن يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيفقد حينئذ الربان حقه في النولون) [١٥]، وعدا عن ذلك يكون مجبوراً علي إعطاء الأضرار والخسائر للمستأجر وقضية هذا الإثبات تسمع وتقبل ولو أنه حصل الكشف علي السفينة وجرب معاينتها حين قيامها وأخذ شهادة تبين أنها صالحة للسفر).

---

(١٤) وتقابلها المادة (٢/١٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، إلا إنه حدد مدة الاحتفاظ بهذه المراسلات ب (٥) سنوات. والمادة (١٨٩) من قانون التجارة الفرنسي رقم ٧٧-٤ في ٣ يناير ١٩٧٧، ثم تم تحديد تلك الفترة بـ (٥) سنوات وذلك في المادة (4 – L110) من القانون رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ١٦ يوليو 2013.

(١٥) أجرة الشحن.

ويتضح من قراءة هذا النص أنه أعطي المستأجر حرية في الإثبات في هذا الشأن، ومنح هذه الوسيلة حجية وقبولاً أمام القضاء، بقوله «وقضية هذا الإثبات تسمع وتقبل.

٢. نصت المادة الخامسة والعشرون في فقرتها (ط) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤هـ بقولها: (يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الاثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الالكتروني).

وبالرجوع إلي هذه المادة نجد أنها منحت مختلف الأطراف الحرية في الإثبات في قضايا الأوراق المالية بكافة طرق الإثبات، ولم تقيدها بوسائل محددة، بل أخذت بوسائل إثبات جديدة لم تكن موجودة في الماضي، ومعلوم أن قضايا الأوراق المالية تعد من الأعمال التجارية الأصلية.

٣. نصت المادة التاسعة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٥) وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٤هـ علي أنه: (يثبت الرهن بالنسبة إلي المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات).

ومعلوم أن الرهن أحد الإجراءات التجارية التي تتم بين المتعاقدين أثناء مسائل البيع والشراء، وهنا أشارت تلك المادة علي جواز استخدام كافة وسائل الإثبات في المعاملات التجارية والتي منها إثبات الرهن.

٤. ذكرت المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦١) وتاريخ : ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩هـ أنه: (للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوي أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما تري استخلاصه منها، وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة علي صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر).

فالمنظم السعودي من خلال هذه المادة، قد اعتد بوسيلة أخري من وسائل الإثبات وهي الدفاتر التجارية إذا توفرت بها الشروط النظامية، علي أن تكون حجة في الإثبات التجارية، سواء أكانت لمصلحة التاجر أم ضده؛ شريطة أن يكون طرفا النزاع قد اكتسبا وصف التاجر، وهذا دليل علي أن المنظم قد ارتضي هذا المبدأ.

ومن هنا نجد أن المنظم السعودي في هذه النصوص قد ارتضي مبدأ حرية الإثبات في المنازعات التجارية، وأتفق شراح النظام التجاري أن إثبات المعاملات التجارية جائز بكافة طرق الإثبات وللقاضي التجاري أن يبحث عن أي وسيلة إثبات تكون سنداً لحكمه، فنطاق حرية الإثبات لا يعمل بها إلا في المنازعات التجارية والتي تتم بين طرفين تاجرين [١٦].

كما نجد في بعض الاحكام القضائية التي أصدرها القضاء السعودي والتي ينتظم منها مبدأ حرية الإثبات في المنازعات التجارية وقد أكدت أن الاثبات حر طليق حيث جاء في الحكم رقم ٣١/ت/ لعام ١٤١٩ طلب البينات من شؤون القاضي وقد درج العمل علي أن صور المستندات هي التي تقدم ثم تطلب الأصل من قبل القاضي عند الحاجة للمطابقة...) فقوله عند الحاجة دليل علي كفاية صور المستندات في الاثبات ولا يلزم إحضار الأصل إلا إذا رأي القاضي حاجة لذلك، وهذا خاص بالقضاء التجاري[١٧]، إذ أن القضاء المدني لا يرتكز إلا علي أصول المستندات مالم تكن الصورة مصادقة علي مطابقتها للأصل، وفق ما نصت عليه المادة (١٤٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ الموافق : ٢٠١٣/١١/٢٥ م.

حيث جاء في حكم أصدره القضاء التجاري بديوان المظالم في قضية المدعي فيها مدني والمدعي عليه تاجر ما نصه حيث إن المدعي والحالة هذه لا يوصف بالتاجر ولا تجري عليه أحكام النظام التجاري طالما أنه يشترط لإضفاء الصفة التجارية علي الدعاوي التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظرها أن تكون واقعه بين تاجرين في عمل تجاري أصلي أو تبعي، مما يخرج النزاع عن كونه نزاعا تجاريًا، فقد قضت الدائرة أن هذه الدعوي ليست من اختصاصها الولائي وعدم النظر في موضوعها) [١٨].

ونخلص من ذلك إن نطاق حرية الإثبات لا يعمل به إلا في المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية الأصلية والتبعية التي تتم بين تاجرين، وللقاضي أن يقبل أي وسيلة إثبات منتجه تؤكد الدعوي، أما الأعمال المختلطة لا تطبق عليها قاعدة حرية الإثبات لعدم توفر الصفة التجارية بها.

---

(١٦) العريني، محمد فريد (١٩٧٦) القانون التجاري، دار المطبوعات للنشر، الإسكندرية، ط١، ص ٥٣ – ٥٤.

(١٧) محمد، رويدة موسي عبد العزيز (٢٠٢٠) القيود الواردة علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية في النظام السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ص ٣٧٣.

(١٨) الحكم رقم ٨٨ / د/ تج / ١٠ لعام ١٤٢٨هـ في القضية رقم ١٧٩٤ / ٢ /ق/ لعام ١٤٢٨، مجموعه الاحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم، ج ١، ص ٣٧.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية السعودية

يمثل مبدأ حرية الأثبات في المسائل التجارية مبدأً مهماً من المبادئ التي يقوم عليها علم الإثبات في أغلب النظم القانونية المقارنة، حيث توجد مسوغات ومبررات عديدة تدعو نحو تدعيم وجوده واستمرار تطبيقه.

ويعد مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية كذلك من المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري، ويراد به تخليص الإثبات التجاري من القيود التي أوجدها المشرع بخصوص الاثبات في المسائل المدنية، أي أن أثبات المسائل التجارية جائز بكافة طرق الاثبات دون قيد، إلا ما استثني منها بنص خاص، وبالتالي أصبح من الجائز إثبات المعاملات التجارية بالكتابة (المحررات والبينة، والاقرار، والقرائن، واليمين..... الخ)، ولو تجاوزت قيمة التصرف المبلغ المحدد في المعاملات المدنية، أو كانت غير محددة القيمة، كما يجوز اثبات عكس المكتوب بغير الكتابة ، والاحتجاج بالمحررات العرفية علي غير المتعاقدين ولو لم تكن ثابتة التاريخ، ولا شك أن ذلك كله يمثل قواعد خاصة بالمعاملات التجارية ويخالف القواعد القانونية الخاصة بالمعاملات المدنية(١٩).

ولما كان حديثنا في الفصل الأول عن مفهوم حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ونطاقه القانوني، وبعض التطبيقات القضائية المتبعة في أروقة المحاكم التجارية السعودية التي تثبت الاستدلال علي هذا المبدأ، يجوز لنا في هذا الفصل التطرق إلي الأساس القانوني سواء عبر التشريعات المقارنة أو الأنظمة المحلية المختلفة في المملكة التي أشارت إلي هذا المبدأ وجعلته أصلاً يُرجع إليه في قضايا فض المنازعات بين الأطراف، ثم بعد ذلك القيود النظامية التي تساعد علي ضبط مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، لعدم التساهل في هذه المعاملات من جهة، أو الاحتيال والاستغلال غير المسوغ من أحد الأطراف من جهة أخري.

(١٩) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٣٢.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات في التشريعات المقارنة

فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة، نحاول أن نُعرج إلي بعض التشريعات المحلية والدولية التي أخذت بحرية الإثبات في معاملاتهم التجارية، ومن هذه التشريعات ما يلي:

أولاً: التشريع المغربي:

من المعلوم أن مبدأ الإثبات الذي استقر عليه المشرع المغربي في مجال المنازعات المدنية، هو الإثبات المقيد، ووفقاً لهذا المبدأ يضع القانون طرقاً محددة تحديداً دقيقاً للإثبات، ويحدد قيمة كل هذه الطرق، والمعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف درهم يتعين إثباتها بالدليل الكتابي فكل من التاجر، والقاضي الذي يعرض عليه نزاع مدني للحكم فيه، يتقيدان بالطرق المحددة قانوناً أما المبدأ السائد في مجال المنازعات التجارية، وهو المبدأ الحر أو حرية الاثبات، بحيث يصح للأطراف المتنازعة إثبات تصرفاتهم وحقوقهم بكافة الوسائل والطرق الواردة في الإثبات، كالدليل الكتابي وشهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والفواتير والمراسلات التجارية، وغيرها من الوسائل الأخري الجائزة. فهذا المبدأ تقرر بموجب المادة ٣٣٤ من مدونة التجارة المغربي(٢٠)، حيث جاه فيها ما يلي: "تخضع المادة التجارية، لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق علي ذلك".

ومبدأ حرية الإثبات في التشريع المغربي لا ينحصر في المواد التجارية فقط، وإنما تجد الفصلين٥٥ و ٧١ من قانون المسطرة المدنية، يجيزان للخصوم الإثبات بشتي الوسائل المحددة قانوناً، حيث جاء بالفصل ٥٥ ما يلي: "يمكن للقاضي بناءً علي طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائياً أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوي بإجراء خبرة أو وقوف علي عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق" والفصل ٧١ نص علي: "يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولاً ومفيداً في تحقيق الدعوي". فلفظي يمكن ويجوز الواردتان في مستهل كل مادة لا يمكن أن تحمل إلا معني واحد، وهو عدم اعتبار المشرع المغربي الإثبات بالبينة والقرائن في المادة التجارية وغير التجارية في النظام العام (٢١).

---

(٢٠) منشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤١٨ الصادر بتاريخ ١٩ جمادي الأولي ١٤١٧هـ (٣/ ١٠/ ١٩٩٦)، ص ٢١٨٧.

(٢١) الخياري، محمد، الإثبات في المادة التجارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية، ٢٠١٧، ص ٢٨.

ومن خلال ما سبق يتضح أن النصوص القانونية الموجودة بالتشريع المغربي، صريحة في جعل المبدأ لصالح المتقاضين التجار في تقديم أي دليل من الأدلة، وخاصة أن أدلة الاثبات كثيرة وغير محصورة والقاضي أيضاً له حرية مطلقة في تقدير قيمة كل دليل يقدم، بل إن له أن يتخذ بين المتقاضين، موقفاً إيجابياً فيتحري الحقيقة بكافة وسائل الإثبات، فالقاضي التجاري وحده من يتمتع بالحرية، عكس سائر القضاة، كالقاضي المدني أو الإداري، علي أن مبدأ حرية الإثبات هو "إمكانية ممنوحة للقاضي التجاري ليختار من الأدلة المعروضة عليه ما تبين له أنه سيساعده للوصول إلي الحقيقة وتحقيق العدالة، وأن يقدم للقضاء أي دليل يري أنه سيساعده في إثبات حقه.

ثانياً: التشريع المصري:

بينما التشريع المصري أشار الي هذا مبدأ حرية الإثبات في نصوص صريحة في قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك في المادة (٦٩) التي نصت علي أنه:

١- يجوز اثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات، ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

٢- فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الاثبات بالكتابة في المواد التجارية، يجوز في هذه المواد اثبات عكس ما اشتمل عليه الدليل الكتابي، أو إثبات التجاوز بكافة الطرق.

٣- تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة علي الغير في تأريخها، ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ويعتبر التاريخ صحيحاً حتي يثبت العكس) [٢٢].

كما وتأكد هذا المبدأ في المادة (٦٠) من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدلة التي نصت علي أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي خمسمائة جنية أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"[٢٣].

---

(٢٢) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية في العدد (١٩مكرر) في ١٧ مايو ١٩٩٩ ،ص٢٢.

(٢٣) تم تعديل هذه المادة مرتين ، الأولي بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، حيث بموجبها ثم رفع نصاب المبلغ من ٢٠ جنيهًا الي ١٠٠ جنيه ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة 1999فتم رفع النصاب الي ٥٠٠ جنيه، هذا القانون منشور بالجريدة الرسمية العدد (١٩مكرر) في ٥/١٧ /١٩٩٩.

ومن التطبيقات المهمة التي أوردها المشرع المصري في قانون التجارة بخصوص مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية ما جاءت به المادة (١٢٢) التي نصت علي أنه:

١. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة لا يشترط لنفاذ الرهن التجاري في حق الغير أن يكون مكتوباً أو أن تكون الورقة التي يدون فيها الرهن ثابتة التاريخ.

٢. ويجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلي الغير بكافة طرق الاثبات أيا كانت قيمة الدين المضمون بالرهن[٢٤] .

وبذلك يتضح لنا جلياً موقف المشرع المصري من تبني فكرة حرية الاثبات في المسائل التجارية وبنصوص قانونية صريحة، سواء أكان في قانون التجارة أم في قانون الاثبات، حيث أشار في تلك النصوص إلي مبدأ حرية الاثبات في التصرفات التجارية مهما بلغت قيمة هذه التصرفات، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، فقاعدة حرية الاثبات في المسائل التجارية ليست من النظام العام، بل تقررت أساساً لمصلحة المتعاقدين، وبالتالي يمكن أن يتم استبعادها إذا اتفق الاطراف علي ضرورة استلزام الكتابة للإثبات، شريطة أن يكون هذا الاتفاق صريحاً، وإلا أعمل القاضي أعمال القاعدة السابقة فيما لو لم يتوفر مثل هذا الاتفاق[٢٥].

ثالثاً: التشريع العراقي:

أما الموقف في القانون العراقي، فنلاحظ أنه موقفاً متبايناً ومختلفاً عن كلا الموقفين من موقف التشريعات المقارنة (المغربي والمصري)، وهذا الموقف يمكن استخلاصه من خلال التمييز بين فترتين زمنيتين، الأولي

قبل إصدار قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ وبعد تشريعه[٢٦]، فقبل اصداره كان القانون التجاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ هو النافذ، والذي أشار وبشكل صريح إلي مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية، وذلك في المادة (١٠٣) منه التي نصت علي أنه:

١. يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات، ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

---

(٢٤) البارودي، علي، والعريني، فريد ، رضائية عقد الرهن التجاري ، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٢٥) في ذلك المعني د. حمد الله محمد حمد الله، مصدر سابق، ص٣٩، وكذلك د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٢٦) حمادي، ميثاق طالب عبد، وعيسي، نهي خالد (٢٠١٩)، حدود مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية (دراسة مقارنة) كلية القانون ، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٢. وفيما عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون الاثبات بالكتابة في المواد التجارية، يجوز اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو اثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.

كما نص هذا القانون وفي المادة (٧٧) المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ علي أنه (أولاً: يجوز اثبات التصرف القانوني أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد علي (٥٠٠٠) دينار عراقي) [٢٧].

ومن هنا بدأت مشكلة الاثبات التجاري في القانون العراقي، ولم يجر أي تعديل علي هذا الوضع القانوني غير السليم والمخالف لموقف أغلب التشريعات المقارنة، وبذلك أصبحت كل من المادة (١١/ أولاً) و (٧٧/ أولاً) يشكلان القاعدة العامة في إثبات التصرفات القانونية في القانون العراقي سواء أكانت مدنية أم تجارية، ولكن يجب الإشارة هنا إلي أن مبادئ الإثبات والقواعد المشار لها في أعلاه، ليست من النظام العام ، مما يتيح للأطراف الاتفاق علي اتباع طرق معينة لإثبات التعامل فيما بينهم[٢٨].

رابعاً: التشريع الفرنسي:

أما علي مستوي التشريع الفرنسي فقد نص قانون التجارة الفرنسي القديم في المادة (١٠٩) علي أن عقود البيع التجاري يمكن إثباتها بالفواتير والخطابات والدفاتر وشهادة الشهود، وفي الأحوال التي تقدر فيها المحكمة جواز ذلك، ثم تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم (٥٢٥) في ١٢ يوليو ١٩٨٠، بحيث أصبحت تمثل مبدأً عاماً، يتمثل بأن المعاملات التجارية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات في مواجهة التجار، ما لم ينص علي خلاف ذلك[٢٩].

وفي عام ٢٠٠٠ تم إصدار قانون التجارة الفرنسي الجديد رقم ٩١٢ في ١٨/ ٠٩ / ٢٠٠٠ والذي أكد علي المبدأ ذاته في المادة (٣- L110) التي نصت علي أنه "بالنسبة للتجار ، يمكن اثبات أعمالهم التجارية بأي وسيلة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك "[٣٠].

هذا وتأكد موقف القانون الفرنسي الداعم لمبدأ حرية الاثبات في المسائل المدنية في القانون ، وذلك في المادة (١٣٤١) التي نصت علي أن " التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن ١٥٠٠ يورو يجب

(٢٧) هذا القانون منشور في جريدة الوقائع بالعدد (٣٨٣٧) في ٢٠٠٠/٧/٣١)، ص ٤٩.
(٢٨) هذا ما اشارت له صراحة نهاية المادة (٧٧) من قانون الاثبات العراقي النافذ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.
(٢٩) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٣٢.
(٣٠) كمال، بقدار (٢٠١٢)، حرية الإثبات في المادة التجارية، مصدر سابق، ص ١٣٢.

اثباتها بالكتابة، باستثناء المسائل التجارية، وقد تم تعديل هذه المادة في عام ٢٠١٦ وذلك بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، حيث أصبح يقابلها في المعني المادة (١٣٥٩) من القانون اعلاه"[٣١].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية السعودية

بعد أن ذكرنا في المبحث الأول التشريعات المقارنة التي أشارت بشكل صريح في بعضها إلي حرية الإثبات في المعاملات التجارية، وبشكل ضمني في البعض الآخر، نتجه في هذا المبحث لبيان ما أشارت به الأنظمة السعودية في مجال حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

إن المتأمل للنصوص النظامية السعودية المختلفة التي نظمت أشكال وضوابط المعاملات التجارية بين التجار مع بعضهم البعض أو بين التجار مع المدنيين، قد زخرت بالعديد من وسائل الإثبات في تلك الأنظمة سواء بشكل صريح أو ضمني، مما يؤكد علي أن النظام التجاري السعودي قد أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية[٣٢].

أولاً: من الأنظمة التي أشارت بشكل صريح علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية في النظام السعودي ما نصت به المادة السابعة والأربعون من مشروع المعاملات التجارية السعودي **الصادر بتاريخ 28/12/2021:**

١. يجوز إثبات المعاملات والالتزامات التجارية بكل طرق الاثبات الجائزة نظاماً[٣٣].

ومن خلال هذا النص الحاكم لهذه المادة، يلاحظ أن المنظم السعودي قد أجاز للقضاء السعودي الأخذ بكافة طرق الإثبات في المعاملات التجارية أثناء التقاضي.

ثانياً: ومن الأنظمة التي أشارت بشكل اعتباري علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية ما يلي:

أ- **نظام الإثبات:** إن نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، قد أكد عبر مواده المختلفة علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، فنجد مثلاً:

١. فيما يتعلق بالدفاتر التجارية التي يجب علي التاجر المسك بها[٣٤]، وتدوين جميع المعاملات التجارية الخاصة به، قد أشار نظام الإثبات إلي اعتبار تلك الدفاتر حجة في مسائل الإثبات خاصة

(٣١) فوضيل، نادية (٢٠٠١)، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ص ١٥٢.
(٣٢) الغامدي، عبد الهادي محمد (٢٠١٦)، القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، الرياض ص ٢٥١.
(٣٣) الفقرة (١) من المادة السابعة والأربعون من مشروع المعاملات التجارية السعودي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨.
(٣٤) المادة الأولي من نظام الدفاتر التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩ والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بتاريخ ٢٤/ ١٢ / ١٤١٠.

أثناء المعاملات التجارية بين التجار بين بعضهم البعض، وتعتبر أساساً يمكن الرجوع إليها لغير التجار أمام التقاضي، وذلك استناداً إلي نص المادة (٣١/٢) "تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة" [٣٥].

والدفاتر التجارية الإلكترونية هي عبارة عن سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد علي ضوئها مركزه المالي، ومن المعروف محاسبياً أن هذه المخرجات والمدخلات هي عبارة عن قيود محاسبية تكون إما إيجابية دائنة أو سلبية مدينة، وبدلاً من أن يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود علي دفاتر ورقية يقوم بإجراء القيد إلكترونياً[٣٦].

فالدفاتر التجارية الإلكترونية تعني قيام التاجر بتدوين كل ما يتعلق بتجارته عن طريق الحاسب الآلي بدلا من الدفتر التقليدي وتخزين هذه البيانات وفق الأصول[٣٧].

حتي يتمتع الدفتر الإلكتروني بحجية في الإثبات، يجب أن يكون صادراً عن شخص معين ويجب التأكد من تدخل هذا الشخص الإرادي في إنشاء المحرر لهذه العلاقة الوثيقة بين شخص معين وبين محرر الكتروني، والتي تتم قانوناً من خلال توقيع الشخص الصادر عنه المحرر توقيعاً إلكترونياً، وقد عرف المشرع الوثيقة الموقعة إلكترونيا بأنها وثيقة الكترونية مرفقة أو متصلة منطقياً بتوقيع إلكتروني[٣٨].

٢. أما فيما يتعلق **بحجية سند الدين**، أشار نظام الإثبات السعودي، أن مجرد تأشير الدائن علي السند دون التوقيع عليه، يعد حجة علي الدائن، ويسقط حقه من المدين بنسخة أصلية أو مخالصة تفيد بإتمام استحقاق الدين من المدين، كما أشارت بذلك **المادة الثالثة والثلاثون** من نظام الإثبات.

- تأشير الدائن علي سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة علي الدائن إلي أن يثبت العكس، ويكون التأشير علي السند بمثل ذلك حجة علي الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

---

(٣٥) المادة الواحدة والثلاثون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ه.

(٣٦)المساعدة، أحمد محمود (٢٠١٢)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٠٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، ص ١١٠.

(٣٧) العزام ،كوثر أحمد فالح (٢٠١٠) حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير) ، كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا، الأردن، ص ٣٢.

(٣٨) المهدي، بكرواي محمد (٢٠٢١) حجية الدفاتر الالكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد في الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد(١٠)، العدد(٣)، ص ٣٦٥.

- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخري لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين[٣٩].

وبهذه المادة يتضح أن السند يعد وسيلة من وسائل الإثبات في المعاملات التجارية السعودي، ويمكن الاعتداد به في المنازعات أمام القضاء.

وسند الدين: هو السند الذي يشتمل علي توقيع من صدر عنه، أو علي خاتمة، أو بصمة إصبعة[٤٠].

ولقد أجاز كل من المشرع الأردني والكويتي السندات المعدة مقدماً للإثبات حجية كاملة بمواجهة كافة الناس، أي فيما بين الطرفين وبالنسبة للغير، إلا أن هذه الحجية تختلف باختلاف الأشخاص الذين تسري بمواجهتهم، فبالنسبة إلي صدور الورقة ممن وقعها وبالنسبة لموضوعها تكون حجة بمواجهة كل من طرفيها وخلفهم العام كالوارث وخلفه الخاص كالمشتري والدائن[٤١].

٣. الدليل الرقمي:

والدليل الرقمي هو الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلومية، وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، وتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال وأصوات لإثبات المعاملات التجارية ونحوها"[٤٢].

ويعد الدليل الرقمي من وسائل الاثبات انطلاقاً من النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية، فالقاضي لا يمكنه أن ينازع في قيمة ما دام أنه يتمتع بقوة استدلالية قد تأكدت من الناحية العلمية[٤٣].

وقد أجاز نظام الإثبات كذلك حجية الدليل الرقمي الذي يتم عبر الوسائط الالكترونية، ما دام أن هذا الدليل يصدر ويُرسل ويمكن حفظه واسترجاعه في أي وقت، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة والخمسون والتي نصت علي " يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو

---

(٣٩) المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

(٤٠) المؤمن، حسين (١٩٩٥) نظرية الإثبات، مكتبة النهضة، بغداد، ج٣، ص ٥٤.

(٤١) الشمري، مساعد صالح نزال (٢٠١٢) دور السندات العادية في الإثبات، دراسة مقارنة القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ص ٦٤.

(٤٢) سعيداني، نعيم (٢٠١٣)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ، ص١٢.

(٤٣) بوكر، رشيدة (٢٠١٧) ، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، ص.٥٠٧.

تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"[٤٤]، حيث يشمل هذا الدليل الرقمي الآتي:

- السجل الرقمي.
- المحرَّر الرقمي.
- التوقيع الرقمي.
- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي .
- وسائل الاتصال .
- الوسائط الرقمية.
- أي دليل رقمي آخر[٤٥].

ومن الجدير بالذكر أن شرط حجية الدليل الرقمي في الإثبات أن صدوره يكون وفقاً لنظام التعاملات الالكترونية أو نظام التجارة الالكترونية، وهذا ما أشارت به المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات، والتي نصت علي " يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً علي أطراف التعامل – ما لم يثبت خلاف ذلك– في الحالات الآتية[٤٦]:

- إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

ومن خلال تلك النصوص السابقة المتعلقة بالأدلة الرقمية، يتضح أن نظام الإثبات السعودي قد أجاز جميع الوسائل والمستندات التي تصدر عبر الوسائط الالكترونية، ولا خلاف في ذلك بينها وبين المستندات الورقية، ما دام أن تلك الأدلة تتفق مع كل من نظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

كما أجاز نظام الإثبات كذلك شهادة الشهود في إثبات المعاملات التجارية، وذلك استناداً إلي نص المادة **الخامسة والستون** "يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك"[٤٧].

---

(٤٤) المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.
(٤٥) المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.
(٤٦) المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.
(٤٧) المادة الخامسة والستون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

٤- وأجاز كذلك هذا النظام الإثبات بالعرف فيما يتم بين التجار من معاملات تجارية واعتبره وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك وفقاً للمادة **الثامنة والثمانون** " يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام" [٤٨].

والعرف هو اطراد الناس أو علي الأقل افراد مهنة أو طبقة معينة علي اتباع سلوك معين بصدد مسالة معينة مع اعتقادهم في الزاميته لهم كلما عرضت هذه المسألة[٤٩].

أي هي القواعد التي ددرج الناس علي اتباعها في بيئة معينة ويسيرون حسب مقتضاها في معاملاتهم مع شعورهم بلزوم احترامها والخضوع لأحكامها[٥٠].

ومن الجديد بالذكر فيما يخص نظام الإثبات السعودي، أنه قد أشار إلي أن كل مواده تطبق علي جميع المعاملات سواء كانت تجارية أم غيرها، وذلك استناداً إلي نص المادة الخامسة والعشرون بعد المائة (سريان المواد علي المعاملات التجارية)

١. يطبق علي الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام علي مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام[٥١].

ويمكن إجمال وسائل الإثبات التي أجازها نظام الإثبات السعودي والمتعلق بالمعاملات التجارية في (الدفاتر التجارية، السندات، الدليل الرقمي، الإثبات بالعرف، شهادة الشهود) [٥٢].

ب- نظام التعاملات الالكترونية:

وقد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨.

وفيما يتعلق بإثبات المعاملات التجارية، فكان من أهداف هذا النظام إضفاء الثقة علي صحة التعاملات الالكترونية، والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها للاستفادة منها في مختلف المجالات

(٤٨) المادة الثامنة والثمانون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.
(٤٩) مبارك، سعيد عبد الكريم (١٩٨٨)، اصول القانون، مديرية مطبعة جامعة الموصل، ص ١٧٤.
(٥٠) السعدي، جلال (١٩٨٧)، مبادئ الاثبات في المسائل المدنية والتجارية ،القاهرة، ص ٣٩.
(٥١) المادة الثامنة والثمانون من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.
(٥٢) فايد، عابد (٢٠٠٦)، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار النهضة، العربية، القاهرة، ص ٦٢.

سواء كانت تجارية أو مدنية، علي الصعيدين المحلي والدولي ومنع حالات الاحتيال في هذا المجال، وذلك استناداً إلي نص المادة الثانية من نظام التعاملات التجارية :" يهدف هذا النظام إلي ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلي تحقيق ما يلي:

١. إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص بوساطة سجلات إلكترونية يعول عليها.
٢. إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها.
٣. تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية علي الصعيدين المحلي والدولي للاستفادة منها في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية والتجارة والطب والتعليم والدفع المالي الإلكتروني .
٤. إزالة العوائق امام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.
٥. منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية(٥٣).

وقد أشار هذا النظام أيضاً إلي عدم جواز نفي صحة المعاملات التجارية جزئياً أو كلياً لمجرد أنها تمت بشكل الكتروني، ما دام أنه يمكن الاطلاع علي ضمن منظومة البيانات الالكترونية، من خلال منشؤها، وذلك وفقاً لنص المادة الخامسة من نظام التعاملات التجارية:

١. يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
٢. لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متي كان الاطلاع علي تفاصيلها متاحًا ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلي كيفية الاطلاع عليها(٥٤).

كما أجاز النظام إثبات صحة العقود الالكترونية، من خلال التعبير عن الإيجاب والقبول لكلا الطرفين، ولا يجوز نفي صحته لمجرد أنه تم بواسطة الكترونية، وذلك استناداً إلي نص المادة العاشرة من النظام:

(٥٣) المادة الثانية من نظام التعاملات التجارية الصدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨.
(٥٤) المادة الخامسة من نظام التعاملات التجارية الصدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨.

١. يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحًا وقابلا للتنفيذ متي تم وفقًا لأحكام هذا النظام.

٢. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر(٥٥).

ج- نظام الدفاتر التجارية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧

وقد أجاز نظام الدفاتر التجارية للجهة القضائية الاطلاع علي الدفاتر التجارية للتاجر للتأكد من صحة المعاملات التجارية والاعتماد عليها في الإثبات، وذلك وفقاً للمادة العاشرة من النظام والذي نص علي: "للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوي أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما تري استخلاصه منها. وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة علي صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر"(٥٦).

د- نظام المعاملات التجارية: الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨.

وتجدر الإشارة إلي أن هذا النظام تسري أحكامه في المسائل المتعلقة بالتعاملات التجارية لدي أحد أطرافه علي الأقل، وذلك استناداً إلي نص المادة الرابعة من هذا النظام والتي تنص علي" يسري هذا النظام علي العمل الذي يكون تجاريًا بالنسبة إلي أحد طرفيه وغير تجاري بالنسبة إلي الطرف الآخر، ما لم يُتفق علي خلاف ذلك"(٥٧).

وفيما يتعلق بطرق الإثبات في المعاملات التجارية أثناء فض المنازعات أمام القضاء في نظام المعاملات التجاري، توجد العديد من هذه الطرق التي أكد عليها هذا النظام كوسائل للإثبات يمكن الرجوع إليها، مما يؤكد علي أن النظام السعودي قد أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ومن هذه الوسائل ما يلي:

- **العرف التجاري:** والعرف التجاري هو ما درج عليه التجَّار من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية خلال فترة زمن طويلة، مع اعتقادهم بإلزاميتها وضرورة احترامها، والقواعد العرفية التجارية هي قواعد قانونية ملزمة شأنها شأن القواعد التشريعية إلا إنه قد تم التعارف علي وجوب العمل بها بشكل تلقائي في

(٥٥) المادة العاشرة من نظام التعاملات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨.
(٥٦) المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩.
(٥٧) المادة الرابعة من نظام المعاملات التجارية: الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨.

الوسط التجاري مع مرور الوقت، ومع تكرار العمل بها تكرس في أذهان التُجَّار ضرورة الخضوع لها واحترامها فاكتسبت بذلك قوتها الإلزامية.

وقد أجاز نظام المعاملات التجارية السعودي الاعتداد بالعرف التجاري كوسيلة ثابتة يمكن الرجوع إليها في إثبات التعاملات التجارية بين التُجَّار في حالة النزاع، وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من النظام: " لأطراف العمل التجاري الاتفاق علي الشروط والأحكام التي تسري علي معاملتهم ما لم تتعارض مع النظام العام أو مع حكم نظاميّ ملزم، وفي حال عدم الاتفاق تسري- فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام- القواعد الآتية بالترتيب:

أ- العرف التجاري، ويسود العرف الخاص بمنطقة معينة أو بنشاط معين علي العرف العام.

ب- القواعد العامة للالتزام، وتكون لقواعد الالتزام الخاصة بطائفة محددة من المسائل أولوية علي قواعد الالتزام العامة(٥٨).

- **الفواتير والمراسلات:** تعد المراسلات والفواتير بين المتعاملين في المسائل التجارية أحد طرق الإثبات التي أقرها نظام المعاملات التجارية، باعتبارها شواهد وأدلة في هذا الشأن، وذلك استناداً إلي نص المادة الثامنة والثلاثون " علي التاجر الاحتفاظ خلال مزاولته العمل التجاري بالمراسلات والفواتير التي يصدرها أو يتلقاها وغيرها من المستندات المتعلقة بتجارته، وذلك بصورة منظمة تسهل معها المراجعة، ولمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ تصديرها أو تلقيها(٥٩).
- **السجلات المحاسبية:** اعتبر نظام المعاملات التجارية السجلات المحاسبية أحد أهم وسائل الإثبات في المعاملات التجارية، بل ألزم التُجَّار بمسك هذه السجلات، وتدوين مختلف الأحداث التجارية بها للرجوع إليها أمام القضاء، كما أنها تعد مستنداً رئيسياً للإقرارات الضريبية والزكوية، ويجوز أن تدون هذه السجلات ورقية أو الكترونية، وذلك وفقاً لنص المادة التاسعة والأربعون" (٦٠): "علي كل تاجر الاحتفاظ بنظام محاسبي يشتمل علي سجلات محاسبية لتسجيل وتدوين المعاملات والأحداث المالية بأنواعها وأوقات حدوثها المتعلقة بتجارته، وعليه تنظيمه بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من

(٥٨) المادة الثالثة من نظام المعاملات التجارية: الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨.
(٥٩) المادة الثامنة والثلاثون من نظام المعاملات التجارية: الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨.
(٦٠) المادة (٤٩/١) من نظام المعاملات التجارية: الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨.

حقوق وما عليه من التزامات في أي وقت، وتمكن من توفير المعلومات المحفوظة فيه بشكل آني عند طلبها ومن إعداد القوائم المالية والإقرارات الضريبية والزكوية".

فدعماً للسرعة وتقوية الثقة في التعاملات التي تحصل بين التجار فإن السجلات المحسبية تحظي كذلك بدور هام في إثبات الحقوق حيث أن المتعارف عليه بين التجار أن سجلات التاجر وقيوداته يمكن أن تكون حجة لصاحبها أو حجة عليه، ذلك أن التجار ملزمون نظاماً وعرفاً بإثبات مالهم وما عليهم في دفاترهم التجارية(٦١).

وقد أشار نظام المعاملات التجارية إلي أن هذه السجلات تعد وسائل إثبات حجة للتاجر أو عليه في أحيان أخري، إلا أنها ليس حجة للإثبات لغير التاجر، ولكن في هذه الحالة يجوز للمحكمة وفقاً لهذه السجلات توجيه اليمين لكلا المتنازعين، وذلك استناداً إلي نص المادة الرابعة والخمسون:

١. لا تكون سجلات التجار المحاسبية حجة علي غير التجار، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة بناءً علي البيانات المثبتة فيها توجيه اليمين إلي أي من المتخاصمين.
٢. تكون السجلات المحاسبية الإلزامية:

أ- حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري وكانت السجلات منتظمة، وتسقط حجيتها بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من سجلات الخصم المنتظمة.

ب- حجة علي صاحبها التاجر سواءً أكانت منتظمة أم غير منتظمة، وتعد القيود التي في مصلحة صاحب السجل المحاسبي حجة له أيضًا إذا استند إليها خصمه.

- الأوراق التجارية:

تعتبر التعاملات الآجلة من الأمور التي لا غني عنها في المعاملات التجارية، والمقصود بالأجل هنا هو الميعاد الذي يمنحه الدائن للمدين لسداد الدين، وتقوم الأوراق التجارية بدورها في هذه المعاملات كأداة وفاء وأداة ائتمان، فإذا تم تحرير ورقة تجارية في تاريخ معين وتم تعيين تاريخ أخر للاستحقاق فإن هذه المدة تعتبر أجل للسداد، لذلك تعتبر الكمبيالة والسند لأمر أداة وفاء وائتمان نظراً لأنهما قد يكونان

(٦١) الغامدي، عبد الهادي محمد ، القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ١٢٥.

مستحقان الدفع بعد مدة معينة أو قابلة للتعيين، أما الشيك فهو أداة وفاء فقط لأنه مستحق الدفع عند تقديمه.

وتعتبر الكمبيالة والشيك والسند لأمر سندات تنفيذية تقدم لقاضي التنفيذ لكي يحكم بتنفيذ ما تتضمن من التزام إذا امتنع المدين عن الوفاء [٦٢].

هناك العديد من الأوراق التجارية مثل (الكمبيالة – الشيك – السند لأمر) التي تعتبر مستنداً هاماً أمام القضاء، كونها وسائل إثبات للمعاملات التجارية حيث يسجل فيها سبب وفاء دفع النقود[٦٣].

وذلك استناداً إلي نص المادة الستون بعد المائة" الأوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق أشكال معينة حددها النظام تمثل حقًّا موضوعه مبلغٌ معين من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويجوز قبولها في الوفاء بدلًا من النقود"[٦٤].

وفي ضوء ما تم ذكره من وسائل الإثبات في المعاملات التجارية عبر الأنظمة المختلفة، والتي تشير إلي أن النظام السعودي قد أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، **يمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي:**

(الدفاتر التجارية، السندات، الدليل الرقمي، شهادة الشهود، التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية العرف التجاري، الفواتير والمراسلات، السجلات المحاسبية الورقية والالكترونية، الأوراق التجارية).

(٦٢) الفقي، محمد السيد (٢٠٠٢)، المعلوماتية والأوراق التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، بحث محكم، مجلد (١) مصر، ص ٣٥٢.

(٦٣) طه، مصطفي كمال، وبندق، وائل أنور (٢٠٠٥)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ص ٢٣١.

(٦٤) المادة المائة والستون من نظام المعاملات التجارية: الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨.

المبحث الثاني
ماهية الإثبات المقيد فى النظام التجارى السعودي

الإثبات المقيد في النظام التجاري السعودي يشير إلى القواعد والضوابط التي تنظم تقديم الأدلة في النزاعات التجارية. يتميز هذا النظام بالتركيز على التوازن بين السرعة في حسم النزاعات وتحقيق العدالة، وهو ما يجعله يختلف عن القواعد العامة للإثبات المطبقة في المسائل المدنية.

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: التعريف بالإثبات المقيد ومبرراته

إنّ المعاملات التجارية تتم بسرعة كبيرة وفائقة؛ وذلك لأنّ عامل الوقت في التجارة وتحقيق الأرباح، وعقد الصفقات مهم جداً، كما أنّ تقلّبات السوق والاقتصاد لها علاقة به، وأيضاً خلو القانون التجاريّ من الإجراءات والتشكيلات التي تعرقل الأعمال التجارية سبب في إبرام التاجر أكثر من صفقة في وقت قصير وبسرعة كبيرة، والسرعة في القانون التجاري عكس القانون المدنيّ الذي يمتاز بالبطء والاستقرار والثبات. ويكفل القانون التجاري هذه السرعة من خلال: تبسيط الإجراءات في انعقاد العقد واثباته وتسهيل تداول الحقوق بالتظهير أو بالتسليم دون التقيد بإجراءات الحوالة المدنية(٦٥).

خاصية الائتمان: حيث إنّ القانون التجاري يهتم كثيراً بالائتمان بشكل مبالغ فيه، ويتلخّص الائتمان في إعطاء المدين أجل للوفاء، فدوماً التاجر يحتاج إلي فترة زمنية لتنفيذ كافّة تعهّداته، لذلك يقوم بشراء البضائع الجديدة قبل قبض ثمنها المباع، ويحتوي القانون التجاري علي أدوات ائتمان ومؤسساته مثل: نظام البنوك، ونظام الأوراق التجارية، ونظام الشركات، كما أنّه يدعم الحماية من الإفلاس. ويقال (إن غالبية الحالات يكون التاجر دائناً لفريق من التجار ومديناً في ذات الوقت لفريق آخر) (ومعني الائتمان في المعاملات التجارية يختلف عن معناه في المعاملات المدينة، إذ أنه بالنسبة للتجارية ضرورة وثقة يجب احترامها ولذلك حرص القانون التجاري علي دعم الائتمان التجاري من خلال كثير من الأنظمة مثل نظام لإفلاس فتصفي أموال التاجر المتوقف عن السداد(٦٦).

---

(٦٥) الشريف، نايف وآخرون، القانون التجاري السعودي، دار حافظ للنشر، ط١، ٢٠١٨، ص ٧٥.

(٦٦) العمر، عدنان صالح، ودرويش، درويش عبد الله، شرح النظام التجاري السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ١٧٣.

سؤال يطرح نفسه: لماذا يوجد قانون خاص بالتجارة ولم يطبق القانون المدني عليها؟

يذكر الفقهاء أن هناك سببان رئيسيان لوجود القانون التجاري هما[٦٧]:

١- السرعة التي يتطلبها المعاملات التجارية.

٢- الحاجة إلي دعم الائتمان وتقويتها حيث تتم عملية التجارة بالآجل مثلاً (تاجر التجزئة يشتري البضاعة بأجل من تاجر الجملة). وهذا يتطلب وجود آلية مرنه وسريعة للبت في القضايا التجارية من خلال التحكيم.

٣- جواز إثبات التعاملات التجارية بكل وسائل الاثبات من الشهود والقرائن والدفاتر والسجلات المحاسبية والدفاتر المحاسبية والمراسلات والغاية من ذلك هو تشجيع التجار علي الدخول في التعاملات دون خوف علي ضياع حقوقهم.

نطاق القانون التجاري: يقصد بذلك ماهية الأعمال أو الأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون. وهناك نظريتين يستند إليها في تعريف القانون التجاري هما[٦٨]:

١- النظرية الشخصية، ويقصد بها قانون التجار والمعيار أن القائم به تاجر محترف للتجارة وليس عمل تجاري للمرة الأولي دون احتراف.

٢- النظرية الموضوعية، وتركز علي قانون الأعمال التجارية فالمعيار هو العمل التجاري بغض النظر عن القائم به تاجر أم لا.

وقد أخذ نظام المحكمة التجارية السعودي بالنظريتين جميعاً فاعتبر النظام لبعض الأعمال تجارية ولو وقعة لمرة واحدة دون احتراف مثل: شراء المنقول لأجل البيع والسمسرة والصرافة وإصدار الكمبيالات[٦٩].

وفي نفس الوقت أخذ بالنظرية الشخصية وتأثر بها للأسباب الآتية[٧٠]:

١- عرف التاجر بأنه (كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له)، كما أنه نص علي الأعمال التجارية وأنها لا تعد تجارة إلا إذا استخدمت علي سبيل الاحتراف مثل تحول العمل إلي مشروع أو مقاولة.

---

(٦٧) أبو عامود، فادي، رسالة المعلومات الالكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

(٦٨) دوما، فتوح عبد الرحمن، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية بنغازي، ١٩٧٣، ص ٧٢.

(٦٩) القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، د. النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢١١.

(٧٠) القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٢- نص النظام علي تجارة جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماسرة.

٣- نص النظام علي الالتزامات التي تقع علي عاتق التجار وحدهم مثل: مسك الدفاتر التجارية وقيد السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس.

وبعد هذه الإطلالة علي بعض المفاهيم العامة حول طبيعة النشاط التجاري والاختلاف بينه وبين طبيعة المعاملات المدنية، وفي ظل الحديث عن التعريف بالإثبات المقيد ومبرراته في هذا الفصل، والذي يمكن تقسيمه إلي مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول ماهية الإثبات المقيد في النظام التجاري السعودي والتشريعات المقارنة، بينما المبحث التالي التطبيقات القضائية علي الاثبات المقيد في النظام التجاري السعودي **فيما يلي:**

بينما الاثبات المقيد في النظام الأردني، يشير إلي إجراء قانوني يتم تنفيذه بناءً علي طلب من إحدي الأطراف في الدعوي، ويتم خلاله تقديم وسائل الإثبات لتأكيد أو نفي حقيقة معينة أمام المحكمة. يتم تحديد نطاق الاثبات المقيد بواسطة الأطراف وفقًا للمواد القانونية المعمول بها في الأردن(٧١).

يتم تنظيم الاثبات المقيد في النظام الأردني وفقًا لقانون الإثبات المدني الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته. وينص القانون علي الأدوار والقواعد التي يجب اتباعها في تقديم الأدلة واستيفاء الشروط القانونية لاعتبارها أدلة قانونية صحيحة.

تشمل الأدلة المقبولة في الاثبات المقيد في النظام الأردني ما يلي(٧٢):

١. الشهادات: تقديم شهادات من الشهود أو الخبراء المؤهلين والمعترف بهم قانونيًا.

٢. الوثائق: تقديم وثائق رسمية أو خاصة تدعم المطالبات أو تنفيها.

٣. الأدلة الفنية: تقديم أدلة تقنية أو علمية تساعد علي فهم القضية وتثبت أو تنفي الحقائق المطروحة.

يجب أن تكون الأدلة المقدمة في الاثبات المقيد ملائمة ومناسبة ومتوافقة مع القوانين الأردنية. قرار قبول أو رفض الأدلة يعود إلي القاضي المختص بالقضية، الذي يقوم بتقييم صحة الأدلة وقوتها الإقناعية قبل اتخاذ قراره.

---

(٧١) الصوص، نداء، مبادئ القانون التجاري، عمان، دار أجنادين، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٧٣.

(٧٢) زيادات والعمروش، الوجيز في التشريعات الأردنية، دار وائل للنشر، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٤١.

يهدف الاثبات المقيد إلي توفير تأكيد قانوني للمطالبات أو الحقائق المطروحة أمام المحكمة، ويساعد في تحقيق العدالة وتثبيت الحقوق والالتزامات في النظام القانوني الأردني(٧٣).

أما المشرع المغربي:

يرد علي مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية عدد من القيود، يرجع بعضها إلي نص القانون والبعض الآخر يتقرر باتفاق المتعاقدين، فبعض العقود والتصرفات التجارية لها أهمية خاصة نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليها الأمر الذي ألزم معه المشرع المغربي المتعاقدين اللجوء لشكلية الكتابة، ومن ناحية أخري أعطي المشرع المتعاقدين فرصة للتفكير فيما هو أنسب من الطرق والوسائل التي يمكن الإثبات بها في معاملاتهم.

ولقد قسم التشريع المغربي القيود الواردة في المسائل التجارية إلي أقسام كما يلي:

١- القيود الموضوعية:

إن حرية الإثبات التي مُنحت للأطراف التجار في القانون المغربي ليست مطلقة بالكامل، بل لها قيود واستثناءات، كما يفهم من المادة (٣٣٤) من مدونة التجارة، حيث جاء بها "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون ... ". وبالتالي، فهناك قيود بها قواعد وأصول وضوابط موضوعية، يجب أن يلتزم بها القاضي التجاري، في الحكم في منازعات التجار التي تعرض عليه، وأن يلتزم بها الأطراف التجار كذلك.

فحرية الإثبات التي منحت للقاضي ليست مطلقة وعامة عند الحكم فيما بين الأطراف، فهي مقيدة، وهذا التقييد ليس بالحديث بالنسبة للقضاء ككل، في مجال المعاملات التجارية وغير التجارية علي حد سواء، وإنما وجد منذ شرع الله تعالي أحكامه، فقد وضع عز وجل ضوابط وأحكام وشروط شرعية، يجب الالتزام بها في الحكم، في وسائل الإثبات عامة، كالعدد والعدالة والصفة، ففي الأموال يشترط وجود رجلان أو رجل وامرأتان، ويلزم عدالة الشهود، وذلك استناداً إلي قوله تعالي في الآية الكريمة:﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨١] ، وقوله تعالي: :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

(٧٣) إسماعيل، محمد حسين، القانون التجاري الأردني، دار عمان، الأردن، ط١، دت، ص ٣٢.

وغير ذلك مما هو مبين في أحكام الشهادة. وفي الإقرار يجب توافر شروط الإقرار المحددة. وفي القرائن يشترط فيها أن تكون الدلائل التي استخلصت منها قاطعة ويقينية، وليس احتمالية أو ظنية. وهكذا في سائر طرق ووسائل الإثبات عامة(٧٤). ومن الأحكام الشرعية أيضاً، استناد القاضي أيضاً علي المقتضي الشرعي الوارد في الحديث النبوي الشريف، الذي قال فيه النبي صلي الله عليه وسلم: (البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر) حديث نبوي شريف.

وعلي هذا النهج سار عمل القضاء بصفة عامة، وفي بعض المعاملات التجارية بصفة خاصة، وحيث أن القانون قيد القاضي، بطرق الإثبات العامة، التي حددها في القانون المدني وهذه الطرق هي من يجب أن يمنحها القاضي الأولوية في التطبيق والحكم، حين تعرض عليه وقائع ومنازعات قانونية، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعمله أو بعلمه الشخصي، ولا أن يقضي علي إكمال ما في أدلة الخصوم من نقص، وإنما يتعين أن يكون حكمه مبنياً علي ما قدمه الخصوم من أدلة، وأن يقدرها في الحدود التي وضعها القانون، هذا مما تصبح معه وظيفة القاضي، آلية محضة ولا مكان فيها لسلطته التقديرية (٧٥). فتحديد المشرع لوسائل الإثبات عامة، ولقيمة كل وسيلة منها، لا يبقي أمام القاضي إلا الحكم في النزاع المعروض عليه، وفق – القواعد المنضوية في النصوص القانونية، بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي، أو عدم اقتناعه، بثبوت الواقعة موضوع النزاع(٧٦).

– القيود الاتفاقية:

بما أن مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، لا يتعلق بالنظام العام، فإنه بناءاً علي ذلك، يمكن للمتعاقدين أو الأطراف التجار، الاتفاق علي مخالفته، واشتراطهم علي وجود وسيلة الكتابة في إثبات المعاملات بينهم، أمام القضاء التجاري، فالكتابة هي الدليل الأقوي في الإثبات واتفاق الأطراف علي الإثبات بها، ويعد ذلك رجوعاً إلي الأصل العام في المادة التجارية، وما كان جواز الإثبات بالبينّة في المادة التجارية، إلا لمراعاة مقتضيات التجارة(٧٧)، وهو رجوع للأصل العام في الشرع الإلهي قبل القانون الوضعي، إذ يمكن للمتعاقدين الاتفاق علي جعل ما أمر به عز وجل، في الآية الكريمة الآتية

(٧٤) محمد مصطفي الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٨٢م، بيروت، ص ٦٢٢.

(٧٥) إدريس العلوي العبدلاوي وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، المطابع الفرنسية والمغربية، الرباط، ط١، ١٩٧٢م، ص١٢.

(٧٦) أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مكتبة المعارف، ١٩٨٠م، ص ٢١٠.

(٧٧) الخياري، محمد، مرجع سابق، ص ٣٥.

أساساً في الإثبات بينهم، حيث قال الله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨١]

فالقول بأن مبدأ حرية الإثبات لا يتعلق بالنظام العام، يوافق عليه أغلب الفقهاء القانونيين، بالرغم من قول بعض آخر منهم، بأنه يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز مخالفته وإن كان ذلك ففي مسائل تجارية حددها القانون أصلاً. فقد اعتبر فقيه القانون، عبد الرزاق السنهوري، أن الأصل في وسائل الإثبات بوجه عام، أنها ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز للخصوم الاتفاق علي مخالفتها(٧٨). والمستقر في الفقه والقضاء، أن أغلب وسائل الإثبات لا تعتبر من النظام العام(٧٩).

فالاتفاق علي الكتابة وركون الأطراف إليها، يكون بالنظر إلي أهميتها، إذ أنها إعداد مسبق للدليل، في وقت لا يكون فيه بين الأطراف أي نزاع، كما أن الدليل الكتابي يسهل علي القاضي مهمة الفصل في النزاع المعروض عليه، لأن العقد المكتوب، يحدد التزامات كل طرف ومحل الشروط والآجال القانونية، فالكتابة إذا سلمت من التزوير، تكون أقوي من الشهادة، لخلوها من العلل. فقد يكون ذلك هو الدافع الذي يجر الأطراف إلي الاتفاق علي الكتابة.

- القيود الشكلية:

إن خاصيتي السرعة والائتمان اللاتي من أجلهما تم إقرار مبدأ الإثبات الحر في القانون التجاري، لا تتطلبهما كل الأعمال والتصرفات التجارية(٨٠)، لأن بعض العقود والتصرفات القانونية، إن لم تتم بالحجة الكتابية، فقد يترتب عنها أثارا مضرة بالمتعاقدين، نظراً لخطورة القيام بها، لذلك حسم المشرع أمر وقوع النزاعات بينهما، فاشترط شكل الكتابة في العقود التجارية وفي الأعمال المتعلقة بالأصل التجاري (٨١)،

الفرع الأول: الشكلية

أولاً: الشكلية في الأصل التجاري:

بالنسبة للأصل التجاري، نجد كل من المادتين ٨١ و ١٠٨ من مدونة التجارة بالقانون المغربي، ينصان علي الزامية وجود شكل الكتابة، فالمادة ٨١ نصت علي ما يلي: "يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي... ". فالكتابة

(٧٨) السنهوري، عبد الرزاق، المصدر السابق، ص٩٤.
(٧٩) الخياري، محمد، المرجع نفسه، ص١٥.
(٨٠) الفقي، محمد السيد، دروس في القانون التجاري الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٥٤.
(٨١) هرجة، مصطفي مجدي، المرجع السابق، ص ٤٩٠.

مشروطة أمام التجار في عملية بيع الأصل التجاري، وفي غيرها من التصرفات الواردة عليه، بأن تكتب تلك التصرفات في شكل عقد رسمي أو عرفي [٨٢].

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلي أنه نتج عن عدم توضيح المشرع التجاري المغربي، لموقع وأداة الكتابة التي أوجبها في عقد بيع الأصل التجاري، هل هي أداة وجود وانعقاد، ينجم عن عدم تخلفها أو اختلالها بطلان العقد وانعدامه أم أنها مجرد أداة ووسيلة إثبات فقط،

ثانياً: الشكلية في العقود التجارية:

أما بخصوص القيود الواردة علي العقود التجارية، نجد المشرع قيد أغلب العقود بشرط الكتابة أيضاً في الإثبات، حيث أنه يتعين علي المتعاقدين إثبات التصرفات الناشئة عن عقد الرهن بواسطة تظهير [٨٣] صحيح، فيما يهم رهن القيم القابلة للتداول بالحيازة، وأن يشير التظهير إلي أن تلك القيم سلمت علي وجه الضمان، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٣٨) من مدونة التجارة[٨٤].

ونصت المادة (٨٣) من مدونة التجارة بهذا القانون علي أنه بعد التسجيل يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدي كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعاً يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.

كما أوجبت المادة (٣٤١) منها، في فقرتها الأولي الكتابة أيضاً فيما يلي: "تثبت إيداعات البضائع في المخازن العمومية ... بإيصالات تسلم للمودع مؤرخة وموقعة مستخرجة من سجل ذي أرومات". وأضافت المادة نفسها، بأنه "تشير تلك الإيصالات إلي اسم ومهنة وموطن المودع وكذا طبيعة البضائع المودعة، وعموماً، كل البيانات الخاصة التي من شأنها تحديد نوعيتها وحصر قيمتها.

---

(٨٢) الطالب، عبد الكريم، الاثبات في المادة التجارية بين الحرية والتقييد، مجلة المحامون، العدد (٦)، ١٩٩٨، ص٥٤.

(٨٣) يقول حسن رقيب في معني التظهير أنه " هو كتابة علي ظهر الورقة تفيد انتقال الحق الثابت فيها من المستفيد المظهر إلي المظهر إليه" – انظر: رقيب، حسن، الكفاية الذاتية لوسائل التسديد والقرض، مركز النسخ بكلية العلوم والاقتصادية والاجتماعية، سلاء جامعة محمد الخامس، الرباط، طبعة ٢٠١٩، ص ٤٣.

(٨٤) جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣٨ من مدونة التجارة ما يلي: يثبت رهن القيم القابلة للتداول بواسطة تظهير صحيح يشير إلي أن تلك القيم سلمت علي وجه الضمان، ص ٢٤٣.

الفرع الثاني: الشكلية في الأوراق التجارية:

بما أن الأوراق التجارية هي أعمال تجارية من حيث شكلها، فمجال إثباتها تجارياً لا يتم إلا كتابة أي علي شكل ورقة محررة أو سندات تحمل مجموعة من البيانات الإلزامية، تبين مدي صحتها واعتمادها القانوني، سواءً تعلق الأمر بالكمبيالة، أو السند لأمر (أولاً)، أو تعلق الأمر بالشيك (ثانياً).

أولاً: الكمبيالة أو السند بأمر: فيما يتعلق بورقة الكمبيالة [٨٥]، والتصرفات المرتبطة بها، اشترطت المادة (١٥٩) من مدونة التجارة الكتابة للقيام بها، إذ جاء بها: "تسمية "كمبيالة" مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير، وعدة بيانات أخري يجب أن تحرر في ورقة الكمبيالة كذلك، كالأمر الناجز بأداء مبلغ معين[٨٦].

وفي حالة نقص سند الكمبيالة من أحد البيانات التي وردت بالمادة السابقة، لا تصح إلا في حالات معينة يحق معها الإثبات نصت عليها المادة (١٦٠) كحالة نقص أحد البيانات الإلزامية في الكمبيالة، حيث تصبح غير صحيحة، ولكنها قد تكون سند عادي لإثبات الدين، إذا توافرت شروطه.

ومن جهة أخري، نجد المشرع التجاري، يمنح التاجر إذا ضاعت منه ورقة الكمبيالة أو سرقت، أن يطالب بالوفاء بها استناداً علي نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا ... "[٨٧]. وإثبات الوفاء يجب أن يكون كتابة أيضاً، كما أقرت المادة (٢٢٠) بالقول: يجب إثبات الوفاء عن طريق التدخل بكتابة مخالصة علي الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته ... ".

ثانياً: الشيك:

فيما يتعلق بالشيك، فهو يستلزم شكل الكتابة، للقيام بالمعاملات والتصرفات المتعلقة به إذ تعتبر الكتابة ضرورية لإنشاء الشيك الذي لا يمكن أن ينشأ شفوياً، كما أن إثباته لا يتم إلا عن طريق هذه الكتابة، فلا يمكن إثبات الشيك بالشهادة أو اليمين أو الإقرار "[٨٨]. ونجد المادة (٢٣٩) من مدونة التجارة

---

(٨٥) الكمبيالة كلمة إيطالية الأصل، وقد عرفها الأستاذ حسن رقيب بأنها صك .....)، أو ورقة تجارية تحرر وفق بيانات حددها القانون"، انظر: حسن رقيب، نفس المرجع السابق، ص ٣٥.

(٨٦) البيانات الأخري التي تتضمنه المادة ١٥٩ من مدونة التجارة هي كالتالي: (...) ٢ - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين ٣ - اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه) ٤ - تاريخ الاستحقاق ٥ - مكان الوفاء ٦ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره ٧ - تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة ٨ - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب). وفي نفس السياق، يقول الأستاذ حسن رقيب تحرير الكمبيالة شرط أساسي لوجودها، فلابد من كتابة البيانات الإلزامية في الكمبيالة حتي يمكن الالتزام الصرفي ويمكن الاحتجاج بها - انظر حسن رقيب نفس المرجع السابق، ص ٣٥.

(٨٧) المادة ١٩٠ من نفس المدونة تصلت علي أنه إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة أو سرقت، جاز لكلاهما أن يطالب بالوفاء استنادا علي نظير ثان أو ثالث أو رابع... وأن يقدم كفالة".

(٨٨) الشافعي، محمد، "الأوراق التجارية"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ٢٠٠٢، ص ٣٣٧.

تنص علي تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره ... ". كما أنه في حالة نقص أحد البيانات المنصوص عليها في هذه المادة، لا يعتبر صحيحاً إلا في حالات حددتها المادة (٢٤٠) من المدونة، كالحالة التي نصت عليها بأنه: "إذا كان الشيك خالياً من أحد هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية المسحوب عليه".

وفي حالة ضاع الشيك أو سرق من مالكه يجوز له المطالبة بوفاء مبنياً علي نظير ثان وثالث ورابع وهكذا "[٨٩]، أي من خلال نظير من السند الأصلي. ومن أهم القيود الواردة علي مبدأ حرية الإثبات المادة (٣٠٦) من المدونة، حيث نصت علي ما يلي: "يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ عن عشرة آلاف درهم [٩٠]. يعاقب علي عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفي. يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة علي وجه التضامن".

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإثبات المقيد في النظام التجاري السعودي

من خلال التطرق للنصوص التجارية في الأنظمة السعودية المتعددة، بدا واضحاً أنها قد أخذت بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، غير أن الذي يجب الانتباه إليه بكثير من العناية أن هذه الحرية في الإثبات ليست مطلقة من القيود والضوابط، إذ أنه مع هذه الحرية؛ هناك بعض القيود أيضاً تمنع من مخاطر هذا المبدأ وتحد من ذرائع استغلاله وتضبط من تعاملاته.

وهذه القيود تنقسم إلي ثلاثة أنواع: قيود موضوعية، وقيود شكلية (نظامية)، وقيود اتفاقية، وفيما يلي تفصيل هذه القيود.

أولاً: القيود الموضوعية:

إن مبدأ حرية الإثبات في التعاملات التجارية، علي الرغم من كثرة المواد التي أيدت هذا المبدأ في النظام التجاري السعودي، إلا أن هذه الحرية لها قيود وضوابط موضوعية يتعين اتباعها هي:

---

(٨٩) نصت المادة ٢٧٦ من المدونة علي أنه يجوز لمالك الشبك في حالة فقدانه أو سرقته أن يطالب بالوفاء استنادا علي نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا.

(٩٠) ثم رفع المبلغ من عشرة آلاف درهم إلي عشرين ألف درهم، بمقتضي قانون المالية لسنة ٩٧-٩٨ الجريدة الرسمية عدد ٤٤٩٥، بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٧م.

١- يحتم علي القاضي التجاري التقيد بطرق الإثبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، فلا يجوز له أن يقضي بعلمه مثلاً، ذلك أن مبدأ حرية الإثبات في التعاملات التجارية لا يمكنها خرق الأصول العامة للنظام العام في المملكة.

٢- الالتزام بالضوابط العامة للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بوسائل الإثبات عامة، كالعدد والعدالة والصفة، ففي الأموال يشترط رجلان أو رجل وامرأتان، ويلزم عدالة الشهود، وغير ذلك مما هو مبسوط في أحكام الشهادة، وفي الإقرار يجب أن تتوافر شروط الإقرار وهكذا في سائر طرق الإثبات[٩١]، فهذه شروط لازمة لا ترتفع ولا تزول أمام حرية الإثبات المنعقدة للقاضي التجاري.

٣- التزام الحيادة والنزاهة التامة بين الخصوم، فلا يجوز للقاضي بحال من الأحوال أن ينحاز - بحجة حرية الإثبات - لأحد الخصمين، ويبحث من تلقاء نفسه عن دليل إثبات لم يطرحه أحد الخصمين، ولا يمكن أحدهما من أن يصطنع دليلاً لنفسه، فيما عدا الدفاتر التجارية كما سلف بيانه[٩٢].

٤- يجب أن تكون وسيلة الإثبات التي اتفقا الخصوم عليها، ورضيها القاضي التجاري مما لا تخالف العقل السليم والنظر الصحيح، فحرية القاضي في الإثبات مقيدة بسلامة التقدير والاستدلال، فإذا كانت الوسيلة قائمة علي أساس ضعيف أو قاعدة واهية فإن الحكم الصادر تأسيساً عليها عرضة للنقض والإبطال[٩٣]، لذا إذا بني القاضي حكمه علي رسائل البريد الإلكتروني علي سبيل المثال، ثم ثبت عدم معرفة المحكوم عليه استخدام الحاسب الآلي بتاتاً، فلا يعقل الاستناد إلي هذه الوسيلة.

ويضاف إلي هذه القيود الشروط والضوابط الموضوعية المعروفة مما هو مبسوط في كتب القضاء والأنظمة العدلية مما يضمن عدالة القضاء عامة، تجارياً كان أو غيره.

ثانياً: القيود النظامية:

كما أورد المنظم قيوداً علي حرية الإثبات في المعاملات التجارية بنصوص نظامية صريحة، وهذه القيود تتمثل في وجوب أن يكون الإثبات بالكتابة لبعض التصرفات والعقود، أذكر أهمها فيما يلي:

---

(٩١) انظر: الزحيلي، محمد مصطفي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٢٢.

(٩٢) انظر: السنهوري: عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، (٢/ ٣٠).

(٩٣) انظر: الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٩ه، (٦/ ٢٧٣).

أ- عقد الشركة:

من القواعد الثابتة في العقود أنه ينعقد بحضور أركانه، وتوفر شروطه، ولا يلزم أن يكون مكتوباً، ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، إلا أن نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ خرج عن هذه القواعد، وجعل من الأركان الشكلية التي يلزم توافرها في عقد الشركة أن يكون مكتوباً، وأن توثق هذه الكتابة أمام كاتب العدل، وهذا حكم عام يشمل جميع أنواع الشركات الوارد ذكرها في النظام، فيما عدا شركة المحاصة، فقد نصت المادة الثانية العاشرة من نظام الشركات، بقولها" باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة مكتوباً وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة وتعديل عقد تأسيسها بعد استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه في هذا النظام أو ما تحدده الوزارة"[٩٤]. وإلا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج علي الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت علي النحو المتقدم، وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم.

ولا شك أن هذا قيد واضح علي حرية الإثبات، فالشركات التجارية لا يقبل إثبات عقدها أمام الغير إلا بالكتابة[٩٥]، إذ لا يشترط في المعاملات التجارية الكتابة.

ب- الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي محررات شكلية، تتضمن بيانات شكلية حددها النظام، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، واجب الدفع وقت الاطلاع أو بعد أجل معين، ويمكن تحويلها إلي نقود[٩٦].

والأوراق التجارية التي نص عليها نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣ هم: الكمبيالة والسند لأمر، والشيك. وقد نص ذاك النظام علي وجوب أن تكون هذه الأوراق مكتوبة وفق بيانات محددة، وعلي ذلك فلا يمكن إثبات الالتزام الصرفي إلا عن طريق الورقة التجارية المكتوبة فقط، دون سائر وسائل الإثبات، ولو كان ذلك عن طريق الإقرار أو اليمين[٩٧].

---

(٩٤) المادة الثانية عشر من نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧.

(٩٥) انظر: الخضير، يوسف بن عبد الله بن محمد، حرية الإثبات في النظام التجاري، استجلاء النص واستدعاء الواقع، المجلة القضائية - العدد السابع - رمضان ١٤٣٤هـ، ص ٢٦٠.

(٩٦) انظر: العمران، عبد الله (١٤٠٩)، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص ٢٤.

(٩٧) انظر المواد (١/ ٥ / ٨٧ / ٩١ / ١٠٨) من نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣.

ج- عقود التجارة البحرية:

تتضمن عقود التجارة البحرية إنشاء السفن وإصلاحها وبيعها وإيجارها، وعقد القرض البحري وعقد الرهن البحري، وقد ألزم نظام المحكمة التجارية أن تكون هذه العقود مكتوبة، وفقاً لأنماط معينة، فقد نصت المادة (١٠٢) منه علي أن: (بيع السفينة كاملة أو حصة منها، سواء كان قبل سفرها أو في أثناء السفر ... يجري بسند رسمي ...) [٩٨]

ونصت المادة (٤٠٦) كذلك بقولها: (تقدر أثمان الأشياء المطروحة في البحر والخسائر الواقعة بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي أفرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة في البحر وأنواعها يثبت بإبراز سندات الشحن والقوائم وفي الأوراق الموجودة التي تصلح للاحتجاج).

د- عقد الوكالات التجارية (وكالة العقود):

يقصد بالوكالات التجارية: "كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية، سواء كان وكيلاً أو موزعة بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري".

وقد اشترطت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٨٩٧ وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٠١، أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً، وموضحاً فيه كافة البيانات المطلوبة، والرأي مستقر علي أن كتابة هذا العقد هي وسيلة إثباته[٩٩].

هـ- عقد البيع بالتقسيط:

عرفته المادة الأولي من نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٦هـ بأنه: "هو نوع من أنواع البيوع الآجلة، يتفق بموجبه البائع والمشتري علي سداد الثمن مجزأ علي دفعات".

(٩٨) انظر المادة (١٠٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بتاريخ ١٥/٠٨/١٤٤١.
(٩٩) انظر: قرمان، عبد الرحمن (٢٠١٠)، العقود التجارية وعمليات النقود طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، ط٢، الرياض، ص ٤١.

وقد نصت المادة الثانية بقولها: (يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محررة من نسختين أصليتين).

وهذه أهم التصرفات التجارية التي خرج فيها المنظم السعودي علي مقتضيات القاعدة العامة في حرية الإثبات، وألزم أن يكون العقد مكتوباً، وأن تكون الكتابة الوسيلة الوحيدة لإثباتها.

ولمثل هذه القيود ما يبررها في هذه العقود، نظراً لأهميتها العملية والاقتصادية وقيمتها المالية الباهظة غالباً، وتبقي نافذة أزمنة طويلة يصل مدة بعضها إلي مئات السنين، وخشية النسيان أو موت الشهود وتغير الأحوال كانت الكتابة الوسيلة الوحيدة لإثباتها(١٠٠).

ثالثاً: القيود الاتفاقية:

ذكرنا سابقاً أن مبدأ حرية الإثبات ليس من النظام العام، ونصوصه غير آمرة؛ وذلك لخروج المنظم نفسه عليه في عقود معينة بنصوص صريحة، ومن الأمثلة علي ذلك أنه يجوز الاتفاق بين التجار علي اصطفاء إحدي طرق الإثبات كالكتابة أو الشهود أو الفواتير أو البريد الإلكتروني أو غير ذلك، لتكون الوسيلة الوحيدة في الإثبات بينهما دون غيرها، ويكون هذا الاتفاق ملزمة للطرفين، ولا يجوز لهما ولا للقاضي التجاري الاستناد إلا علي هذه الوسيلة دون غيرها من وسائل الإثبات، وبذلك لا يجوز لأحد من الأطراف أن يتمسك بمبدأ حرية الإثبات في المنازعات التجارية ويصبح هذا المبدأ مقيد بما تم الاتفاق عليه من وسيلة إثبات(١٠١).

(١٠٠) انظر: العريني، محمد (١٩٧٦م)، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ص ٥٥.
(١٠١) انظر: الجبر، محمد علي (١٤١٧) القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٤١.

المبحث الثالث

وسائل الإثبات فى المعاملات التجارية السعودي

استجابة لمتطلبات النشاط التجاري، بدعم الأساسيات التي تعتمد عليها التجارة، أي السرعة والثقة والائتمان، تم جواز الإثبات بكافة الوسائل الممكنة لصالح خصوم التجار أمام القضاء التجاري عند وقوع نزاع بينهم، فوسائل الإثبات المتاحة لم تعد وسائل عادية أو تقليدية فقط، كالكتابة وشهادة الشهود والوثائق المحاسبية والأوراق التجارية، وإنما ظهرت وسائل حديثة بفعل التكنولوجيا التي غزت العالم اليوم، إذ يمكن للتجار الاستناد علي المحررات الإلكترونية، وعلي بطاقات الأداء الإلكترونية، والكمبيالة والشيك الإلكترونيين، وتكون لهذه الوسائل نفس حجة وقوة الإثبات، في الوسائل العادية والتقليدية[١٠٢].

ففي ظل التطور الكبير الذي أصبحت تشهده تقنيات المعلومات في مختلف مجالات الحياة التجارية، بدأت التساؤلات تطرح في المجال القانوني، حيث أجمع معظم الدارسين والباحثين لهذه التحولات علي أن كل مستجد أو تغيير يعرفه الميدان الاقتصادي والعلمي لابد أن يواكبه تطور وتحديث في المجال القانوني والتنظيمي[١٠٣].

فالمنظومة القانونية التجارية ليست بعيدة عن كل هذه التساؤلات، فهي واكبت ذلك، فالوسائل الإلكترونية الحديثة في حقيقتها ليست إلا أداة ووسيلة لاختصار الوقت والجهد، وكما أن الحياة التجارية بطبيعتها تنبني علي السرعة ولذلك فاستخدام تقنية المعلومات من قبل كل من التجار والمؤسسات والشركات والمصارف أكثر من غيرها في المجالات الأخري، فالحاسوب وشبكات الاتصال في هذه الأخيرة استخدامات متعددة، سواء من حيث القيام بالمعاملات التجارية والصفقات، أو من حيث إصدار الفواتير وإعداد القوائم المالية، وغير ذلك، وهكذا بدأ الحاسب الآلي يحل محل الدفاتر التجارية في وسائل الإثبات التقليدية.

فما هي وسائل الإثبات التقليدية المعتمدة أمام القضاء التجاري وما حجيتها؟ وماهي وسائل الإثبات الحديثة أمام القضاء التجاري كذلك وما مدي حجيتها في القوانين والتشريعات المقارنة؟

---

(١٠٢) منصور، محمد حسين، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٦، ص ٥١.

(١٠٣) المري، عايض راشد عايض (١٩٩٨)، مدي حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٧٣.

للإجابة علي التساؤلات السابقة وغيرها سوف نتطرق إلي وسائل الإثبات الحديثة والتقليدية فيما يلي:

المطلب الأول: وسائل الإثبات التقليدية

وسعت العديد من التشريعات والقوانين من وسائل الإثبات في المادة التجارية ولم يكتفي بالوسائل التقليدية التي أوردتها قوانين الالتزامات والعقود، بل أضافت وسائل أخري تدعم وتتماشي مع خصوصيات ومقومات المادة التجارية التي ترتكز بالأساس علي السرعة والائتمان، وفي مقدمتها الوثائق المحاسبية والمحررات الأخري المرتبطة بالإثبات من قبل التاجر [١٠٤]، وسوف يتم إيضاح ذلك فيما يلي:

أولاً/ الإثبات بالوثائق المحاسبية:

تستغل الوثائق المحاسبية من التاجر الذي يقوم بمسكها وحفظها، كما تستغل من طرف خصوم التاجر والمتعاملين معه سواء كانوا تجاراً أو أشخاص عاديين أو إذا كان ذلك استثنائياً كما سنري بتفصيل في الفرع الأول)، ومن جهة أخري نجد أن للوثائق المحاسبية أسس قضائية نظمها المشرع وحرص عليها في ميدان الإثبات وهوما سيتم التطرق له ضمن (الفرع الثاني).

تعتبر الوثائق المحاسبية من أهم الوسائل والآليات التي يعتمد عليها المتعاملين تجارياً في إثبات تصرفاتهم وحقوقهم، فقد تكون الوثائق المحاسبية حجة لمصلحة التاجر (أولاً)، وقد تكون حجة لمصلحة التاجر ضد غير التاجر أو ضد التاجر (ثانياً).

أ – مصلحة التاجر:

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات، تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، فالقانون التجاري تجاوز هذا المقتضي، وأجاز للتاجر أن يستند علي الوثائق المحاسبية [١٠٥] الخاصة بتجارته، لإثبات حقوقه، وتكون لهذه الوثائق الحجية في الإثبات، باعتبار أن لكل تاجر الحق في أن يستعمل وثائقه المحاسبية لمصلحته، وخاصة أن لكلا التاجرين لهما نفس الحجية التي يستطيع بها كل منهما أن يواجه الطرف الآخر أو الخصم، وأن القاضي يستطيع أن يستخرج الحجة القاطعة من قراءة وفحص محاسبة كل من التاجرين[١٠٦].

([١٠٤]) منصور، محمد حسين، الإثبات التقليدي والالكتروني، مرجع سابق، ص ٥٧.

([١٠٥]) عبيد، رضا الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص ١٧٣.

([١٠٦]) السباعي، أحمد شكري، "الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية، المرجع السابق، ص ٣٤٩

وبحسب القانون المغربي رقم (١٥.٩٥) في المادة (١٩) من مدونة التجارة لعام ٢٠١٩م، والتي تنص علي "إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم". ومن خلال هذه المادة يتضح جلياً أنها تكرس العمل بمبدأ حرية الإثبات، ويتضح أن المادة تشترط شروطاً لقبول المحاسبة أمام القضاء كوسيلة إثبات وهذه الشروط هي:

١. أن تكون المحاسبة التي يتمسك بها التاجر لمصلحته، ممسوكة بطريقة منتظمة في مواجهة خصمه، لأن هذه الخاصية تشكل أهمية كبيرة لصدقية ودقة المحاسبة. وإذا كانت محاسبة أحد الطرفين منتظمة، ومحاسبة الخصم غير منتظمة رجحت الأولي علي الثانية، وفي جميع الأحوال لا لبس في المحاسبة غير المنتظمة في الاحتجاج بأي بيان فيها، تبعاً لمبدأ حرية الإثبات[١٠٧].

٢. أن يكون طرفا النزاع، تاجرين، وذلك لأن التاجر الذي يستند إلي وثائقه المحاسبية ضد خصمه التاجر، إنما يواجه خصماً يتمتع بنفس المزايا التي يتمتع بها، نتيجة إلزامه بمسك الوثائق المحاسبية، ومن خلال المقارنة بين الوثائق المحاسبية لكل تاجر، يمكن للقاضي معرفة الحقيقة[١٠٨].

٣. أن يكون موضوع النزاع متعلق بعمل ونشاط تجاري لكلا الخصمين، لأنه إذا كان العمل مدني بالنسبة للتاجر، وغير تابع لعمله التجاري، فإنه في نفس وضعية غير التاجر، فيجب أن يكون النزاع يتعلق بتجارة التاجرين معاً [١٠٩].

وبالتالي، إذا اكتملت الشروط المذكورة، تحوز الوثائق المحاسبية الحجية في الإثبات لمصلحة صاحبها[١١٠]. غير أن حجية الوثائق المحاسبية المنتظمة في الإثبات لمصلحة ماسكها ليست مطلقة أو قاطعة فالدليل المستمد من وثائقه المحاسبية لا يصح إذا تعلق بتصرف اشترط فيه القانون الكتابة لإثباته، كعقد الشركة، فلا يجوز الاستناد في ذلك علي هذه الوثائق مهما كانت منتظمة[١١١].كما أن المحكمة غير ملزمة بقوة القانون، بحجية الوثائق المحاسبية المنتظمة في الإثبات بين التجار، فيمكن لها أن ترفض هذه الحجية، في حالة توفر دليل آخر أقوي منها[١١٢]، ولكن علي المحكمة عند رفضها حجية الوثائق

---

(١٠٧) لفروجي، محمد، التاجر "وقانون التجارة بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية ٢٠٢١، ص ٣١٠.

(١٠٨) سميحة القيلوبي، "القانون التجاري الكويتي، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري... "، المطبعة العصرية - الكويت ١٩٧٤، ص ١٩٧.

(١٠٩) بوذياب، سليمان، "القانون التجاري، التجارة، التاجر... "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٩٥، ص ١٣٨-١٣٩.

(١١٠) لفروجي، محمد، مرجع سابق، ص٣١٢.

(١١١) المرجع نفسه، ص ٣١٢.

(١١٢) الخياري، محمد، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

المحاسبية، تعليل رفضها، لأن هذه الحجية من حيث شروطها ومداها ينظمها القانون، وتخضع لرقابة محكمة النقض[١١٣].

ب – مصلحة التاجر ضد غير التاجر وضد مصلحة التاجر:

(١) مصلحة التاجر ضد غير التاجر/

تبعاً لقاعدة لا يجوز لأحد أن يصطنع دليلا لنفسه، لا تصلح كدليل الوثائق المحاسبية لمصلحة التاجر ضد الغير، ولكن المشرع كما رأينا سابقاً خرج عن هذا الأصل، وأجاز للتاجر أن يحتج بوثائقه المحاسبية علي تاجر آخر، لأن كلا الخصمين تاجرين، ويمسكان وثائق محاسبية، بحيث من السهل مقارنتها من أجل الوصول إلي الحقيقة [١١٤]. أما إذا تمسك التاجر بوثائقه المحاسبية وخصمه غير تاجر، يرجع للقاعدة العامة السابقة، ولا تكون للوثائق المحاسبية حجية في الإثبات، فالخصم ليس بتاجر، ولا يلزمه القانون بمسك وثائق محاسبية [١١٥].

فمدونة التجارة في التشريع المغربي كذلك [١١٦]، وإن لم تصرح بهذه الحالة، فإنها تستنبط ضمنياً من الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المدونة، التي نصت علي أن المحاسبة الممسوكة بانتظام، مقبولة كوسيلة إثبات بين التجار في أعمالهم التجارية، ونجد السند القانوني كذلك في قانون الالتزامات والعقود، إذ جاء بالفصل (٤٣٨) أن الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها أو الموقع عليها منه، لا تقوم دليلاً لصالحه [١١٧].

وخلافًا للمشرع المغربي نصت تشريعات عديدة علي هذا المبدأ صراحة، كالتشريع المصري، حيث أن المادة (١٧) من قانون الإثبات المصري – الذي تمسك بمصطلح الدفاتر التجارية، علي أنها هي أساس المحاسبة، حتي في المغرب – اعتبرت أن "دفاتر التجار لا تكون حجة علي غير التجار... "[١١٨]. إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء هام تكون فيه لدفاتر التجار المحاسبية حجية في الإثبات علي غير التجار، حيث أن المادة السابقة جاء بها: "... غير البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلي أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة".

---

(١١٣) المرجع نفسه، ص ٤٩-٥٠.
(١١٤) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٩٧.
(١١٥) السباعي، أحمد شكري، مرجع سابق، ص ٣٥١.
(١١٦) الخياري، محمد، المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠.
(١١٧) الفصل ٤٣٨ من قانون الالتزامات والعقود.
(١١٨) أحمد شكري السباعي، المرجع نفسه، ص ٣٥١.

وعلي ما سبق، فحجية الوثائق المحاسبية للتاجر علي غير التاجر[١١٩]، موكولة لتقدير القاضي، وله حرية مطلقة في إقرارها ورفضها وفقاً لما تبين من عناصر الدعوي، ومتي قرر القاضي قبولها، فهي مجرد عنصر من عناصر الإثبات ولا تعتبر دليلاً كاملاً، لذلك يتعين علي القاضي إكمال دلالتها بتوجيه اليمين المتممة والقاضي له الحرية في تعيين من توجه له هذه اليمين من الطرفين بمراعاته لمن هو أجدر بالثقة والاطمئنان إليه.

(٢) ضد مصلحة التاجر/

يجوز لخصم التاجر، سواء كان تاجر أو غير تاجر، أن يتمسك بما قيده التاجر المدعي عليه في وثائقه المحاسبية، المنتظمة أو غير المنتظمة، وسواء كان النزاع مدني أو تجاري[١٢٠]، لأن ما قيده التاجر في وثائقه المحاسبية، يعد كإقرار كتابي صدر من التاجر[١٢١]، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني من خلال م (١٦) من قانون البيانات [١٢٢] حيث نصت في فقرتها الأولي علي " الدفاتر الإجبارية تكون حجة علي صاحبها سواء كانت منتظمة تنظيماً قانونياً أو لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه" فلقد اعتبرها المشرع الأردني وكذلك تاجراً أو غير تاجر وسواء كان العمل محل النزاع تجاري أو مدني ولم يفرق بين أن تكون الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة[١٢٣].

وإذا كانت البيانات الموجودة في الوثائق المحاسبية للتاجر، تعد كالإقرار المكتوب، فيلزم تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار [١٢٤]، ولذلك لا يحق لخصم التاجر الذي يريد استنباط دليل لنفسه من وثائق محاسبية هذا الأخير، أن يجزئ أو يستبعد ماورد فيها من بيانات تضاد دعواه، فإما أن يأخذها كاملة أو يتركها كاملة. إلا أن قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار مشروطة بأن تكون الوثائق المحاسبية للتاجر منتظمة [١٢٥]، أما إذا كانت غير منتظمة، فالقاضي يقدر مضمونها، دون أن يتقيد بالقاعدة المذكورة [١٢٦].

([١١٩]) طه، مصطفي كمال، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٠١.
([١٢٠]) أحمد شكري السباعي المرجع السابق، ص ٣٥٠.
([١٢١]) سلمان بوذياب المرجع السابق، ص ١٤٠.
([١٢٢]) قانون البينات الأردني رقم ٣٠/ ١٩٥٢ منشور في الجريدة، رقم ١١٠٨ تاريخ: ١٧/٠٥/ ١٩٥٢م.
([١٢٣]) الوتيدي، قاسم (٢٠٠٣) الدفاتر التجارية ومدي حجيتها في ظل تواجد الحاسوب، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ص ٧٥.
([١٢٤]) أحمد محمد محرز، "القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٠م، الجزائر، ص ١٩٦.
([١٢٥]) عباس، محمد حسني، "الدفاتر التجارية، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات"، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٨، ص ٣٠.
([١٢٦]) طه، مصطفي كمال، مرجع السابق، ص ١٤٧.

مثال علي ذلك [١٢٧]، أن تاجر له وثائقه المحاسبية منتظمة، فقام بشراء بضاعة من شخص آخر، وقيد هذا الشراء وسداد الثمن في وثائقه المحاسبية المنتظمة، فهذا القيد يعد حجة علي التاجر، فلا يجوز للبائع تجزيئ هذا البيان، بأن يبعد منه ما تعلق بدفع الثمن.

ثانياً/ الإثبات بكشف الحساب البنكي وبالأوراق التجارية: –

يسمح المشرع التجاري للأطراف المتعاملة تجارياً بالاستناد علي الحساب البنكي عن طريق آلية الكشف، أي كشف الحساب البنكي وعليه تكون هذه الآلية حجة ودليل في الإثبات، وهذا ما سنتناوله، أما فسوف نري مدي حجية الأوراق التجارية في الإثبات والمتمثلة في الكمبيالة والسند لأمر والشيك.

أ – حجية كشف الحساب البنكي:

يقصد بكشف الحساب البنكي، الجرد المتضمن لمختلف العمليات الواردة علي حساب الزبون والمسجلة للدائن والمدين، ويبين الكشف وضعية الحساب والرصيد، ويجب أن يتضمن سعر الفوائد والعمولات ومبلغها، وكيفية احتسابها، وغيرها من البيانات الإلزامية[١٢٨]، ويعد كشف الحساب البنكي، من الوسائل الخاصة في الإثبات التجاري، رغم أن التشريعات المختلفة قد نظمته في قوانين متفرقة وجعلت له حجة للإثبات في المعاملات التجارية بين التجار[١٢٩].

ثانياً: حجية الأوراق التجارية:

يقصد بالأوراق التجارية من حيث وظيفتها، بأنها سندات أو صكوك مكتوبة وفقاً لبيانات وشكليات حددها القانون تتضمن التزاماً يتمثل في دفع مبلغ محدد من النقود، في مكان وفي ميعاد معين أو قابل للتعيين، وتقوم مقام النقود في الوفاء، ويمكن نقل الحق الثابت فيها، وذلك بأنها قابلة للتداول تجارياً عن طريق التظهير أو المناولة[١٣٠].

فهي سندات الائتمان الإيجاري، التي تحرر في وقت قصير والتي تساعد علي انتشار واستثمار أكبر للتجارة، وأغلب المعاملات التجارية تقوم علي الثقة، والتجار بحاجة لوقت أسرع حتي يستطيعوا التصرف

([١٢٧]) محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص ١٩٧.

([١٢٨]) عبد العالي العضراوي، الكشوفات الحسابية البنكية وشروط صحتها في إثبات المديونية، بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة أولي ٢٠٠٢، ص ٣٧.

([١٢٩]) الطالب، عبد الكريم "الإثبات في المادة التجارية بين الحرية والتقييد"، مرجع سابق، ص ٥١ .

([١٣٠]) رقيب، حسن، "الكفاية الذاتية لوسائل التسديد والأداء"، المرجع السابق، ص ١٤.

فيما لديهم من البضائع، وهذه الأوراق هي الكمبيالة والسند لأمر والشيك[١٣١] و سند الرهن[١٣٢]. وتصلح هذه السندات لإثبات دين قصير الأمد للحامل ولأدائه[١٣٣].

فالكمبيالة وسيلة من الوسائل الخاصة للإثبات في الميدان التجاري، والقانون منح لها حجة كتابية لإثبات دين يكون دائماً ديناً تجارياً، عندما تكون البيانات الإلزامية الخاصة بها محررة عليها، وذلك حتي يمكن الالتزام الصرفي بها، ويمكن الاحتجاج بواسطتها حين يرجع حاملها علي الموقعين عليها بأداء مبلغها أمام القضاء لتدعاه المدعي دعوا اه، وهي لذلك تعتبر دليل إثبات[١٣٤].

وبالنسبة للسند لأمر[١٣٥] فهو وسيلة إثبات في المادة التجارية مثل الكمبيالة، حين يرجع به الحامل علي الموقعين عليه، بأداء مبلغه ويدلي به أمام القضاء، لفض إثبات أحقيته في النزاع، إذا كان هذا السند موقع من تاجر، وبغض النظر عن طبيعة المعاملة التي سحب من أجلها أهي معاملة تجارية أم مدنية. وإذا تحقق هذا الشرط أي إلزامية توقيعه من شخص له الصفة التجارية، اعتبر السند لأمر عملاً تجارياً، وبالتالي يتاح للتاجر كدليل إثبات تجاري[١٣٦]

أما الشيك [١٣٧] فهو وسيلة من وسائل تسهيل التعامل بين الأفراد، وتقوية النشاط التجاري والاقتصادي، فهو يستخدم كأداة لتسوية الديون بين الساحب والمستفيد والحملة اللاحقين. فالشيك [١٣٨] وإن كان يعتبر ورقة تجارية، إلا أن التوقيع عليه لا يعتبر عملاً تجارياً، إلا إذا حرر في إطار التزام تجاري، أو صدر عن تاجر، وحين يكون للشيك الصفة التجارية ويدلي به حامله في إطار دعوي الرجوع يكون دليل إثبات في المادة التجارية مثل الكمبيالة. فالمدين الذي قام بتسديد ديونه بواسطة شيك، يستطيع بكل سهولة إثبات هذا الأداء، مادام أنه سيقيد في دفاتر المؤسسة البنكية بأن شيكاً معيناً قد سلم مبلغه لشخص معين[١٣٩].

---

(١٣١) حسن رقيب، المرجع السابق، ص ٢٢.

(١٣٢) أدرج سند الرهن ضمن الكتاب الرابع من مدونة التجارة المتعلق بالعقود التجارية. ويعتبر سند الرهن نوعا من السندات الإذنية، يتضمن وعدا من متعهد بأي يفي بمبلغ من النقود للحامل ولإذنه، تحت ضمان رهن بضاعة مودعة، في مخزن أو أنها توجد بين أيدي المالك. – انظر أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص ١١.

(١٣٣) محمد الحرثي، "القانون التجاري بين التطور والثبات، إطلالة علي مشروع المدونة التجارية "، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، العدد الرابع السنة ١٩٩٨، ص ٦٥.

(١٣٤) حسن رقيب، المرجع السابق، ص ٣٥.

(١٣٥) محمد الخياري المرجع السابق، ص ٧٦.

(١٣٦) المرجع نفسه، ص ٧٦.

(١٣٧) حسن رقيب، المرجع السابق، ص ٣٧.

(١٣٨) محمد الخياري المرجع السابق، ص ٨١.

(١٣٩) المرجع نفسه، ص ٨١.

ثالثاً/ الإثبات بالمحررات الأخري: –

أ – الإثبات بالفواتير والمراسلات والبرقيات التجارية:

تعد الفواتير والمراسلات والبرقيات حجة ودليل وإثبات قوي لصاحبها أو عليه، نفس الشأن بالنسبة للوثائق المحاسبية، ولباقي الوسائل الأخري المعتمدة في الإثبات التجاري، ولذلك سنتناول (أولاً) حجية الفواتير التجارية، (وثانياً) حجية المراسلات والبرقيات التجارية.

(١) حجية الإثبات بالفواتير التجارية/

الفاتورة عرفها بعض الفقهاء، بأنها "نسخة مأخوذة مما سجله التاجر من البضائع والخدمات، وقيمتها النقدية، تكون موجهة للمدين تبين له قيمة الدين المستحق عليه ودعوته لتسديده داخل أجل معين" [١٤٠]. أي أن الفاتورة بذلك، هي ورقة تجارية تضم بيانات وعطيات عن البضائع والخدمات المقدمة من التاجر، كتاريخ القيام بها وقيمة الدين المستحق لها. وتتعدد المزايا الحمائية للفاتورة، إذ تبدأ بتسلم المنتوج واستحقاق الخدمة، لتنتهي أمام القضاء التجاري، حين وقوع نزاع حول المنتج أو الخدمة، وتحمي الفواتير الطرف المستهلك، ما تعد وسيلة لها حجتها في الإثبات، لا يمكن الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها بالتزوير [١٤١].

وتنص المادة ٤٩ من مدونة التجارة المغربي علي: "يجب علي كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري في فواتيره ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه التحليلي".

وبناء علي ذلك، فالفاتورة من صنع التاجر، والقاعدة تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه وبنفسه، ومن ثمة فالزبون لا يلتزم بمبلغ الدين المضمن في الفاتورة إلا إذا قبلها ووقع عليها[١٤٢].

وما يؤكد ما سبق، ما قضت به المحكمة التجارية بوجدة في الحكم الصادر عنها بتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ٢٠١١، حيث جاء فيه المقتضي التالي: "أن الثابت من الفواتير وتواصيل التسليم أن المدعية زودت

([١٤٠]) الزمالك، عبد الكريم، الفاتورة كوسيلة إثبات في القانون التجاري"، مجلة المحامي العدد ١٩٩٧-٣٥، ص ٣٧٠.
([١٤١]) مصطفي صفر، منشور في الصباح، بالموقع الإلكتروني: www.asabah.ma تاريخ الاطلاع: ٢٧ أبريل ٢٠٢٠.
([١٤٢]) الخياري، محمد، المرجع السابق، ص ٦٥.

المدعي بأدوية قيمتها ٧٣٣٣٩،٨٠، ولم ينازع هذا الأخير في ذلك، كما أنه لم يقدم أي دليل علي إبراء ذمته من المبلغ المذكور..." [١٤٣].

فالزبون إذا قبل الفاتورة ووقع عليها، وقامت الحجة عليه لإثبات مديونيته، وسبباً لوجود هذا الدين، وغالباً ما يكون في عقد بيع السلع أو تقديم الخدمات، وبذلك تعد الفاتورة دليلاً كتابياً في المعاملات التجارية الناشئة مع الزبائن، شريطة أن يكون بها توقيع الملتزم، وليس بالطابع أو الخاتم. وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي المغربي، إذ جاء في أحد الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية بوجدة، الذي صدر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١١، أن: "... الفاتورة التي يمكن اعتبارها حجة كتابية هي تلك المقبولة طبقاً للفصل (٤١٧) من قانون الالتزامات والعقود، حيث أن الطابع الوارد بوصلي التسليم يعتبر في حكم العدم طبقاً للفصل ٤٢٦ من قانون الالتزامات والعقود الذي يشترط أن يكون التوقيع بيد الملتزم، وأن يرد أسفل الورقة، وينص علي أن الطابع أو الخاتم لا يقوم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه،...."[١٤٤].

(٢) حجية المراسلات والبرقيات التجارية/

*** بالنسبة للمراسلات:**

يقصد بالمراسلة، رسائل مكتوبة تتضمن قضايا يتبادلها أشخاص معينون، يكلف بها شخص أو إدارة البريد بإرسالها علي شخص محدد، وتشمل الكتابة، كتابة عادية ومضمونة وبطاقات البريد[١٤٥]، والتاجر هو الملزم بالمحافظة عليها جميعهاً في مدة تتطلب ١٠ سنوات [١٤٦]، وداخل هذا الأجل، يجب علي التاجر أن يدلي بها للقاضي عند وقوع نزاع مع أحد المتعاملين معه، لإثبات حقوقه[١٤٧].

لقد ألزم التاجر الذي كسب الصفة التجارية، المحافظة علي المراسلات، التي تثبت وارداته، وكذلك نسخ منها ما يثبت صادراته كما في المادة (٢٦) من مدونة التجارة، والتي تنص علي "في حالة تطابق

([١٤٣]) حكم المحكمة التجارية بوجدة، صادر بتاريخ ٣ ماي ،٢٠١١ عدد ٢٥٠/٢٠١١، ملف تجاري رقم ١٤٨/٢٠١١/٨٠، هذا القرار أورده محمد الخياري في المرجع السابق ص ٦٥.

([١٤٤]) قضت محكمة النقض في أحد قراراتها بما يلي: "... لا يجوز بها (الفاتورات) ضد هذا الأخير إلا إذا قبلها صراحة أو ضمنا وأن المحكمة كانت علي صواب عندما عللت ما انتهت إليه في منطوقها بأنه لا يوجد بالملف، وأوراق التسليم الصادرة عن الطريق المدين ولا فاتورات موقعة من طرف هذا الأخير، وبالتالي لم يكن من واجبها إجراء بحث بين الأطراف ... ". - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ ١٣ ماي ١٩٩٨، عدد ٣١٠٥، ملف مدني رقم ٣٩٠٧/٩٧، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلي، عدد مزدوج ٥٣-٥٤-١٩٩٩، ص ٢٤٨.

([١٤٥]) عدنان، عبد العلي "التزامات التاجر - المحافظة علي المراسلات "محاضرات في وحدة القانون التجاري، المرجع السابق، ص ١٨١.

([١٤٦]) الخياري، محمد، مرجع السابق، ص ٦٧.

([١٤٧]) عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة إثبات".

والملاحظ أن التاجر يلتزم بحفظ نسخ المراسلات الصادرة فقط. هذا فضلاً علي أن المراسلات نظمت في أحكام قانون الالتزامات والعقود علي أنها تكون بنفس حجية الورقة العرفية إذا وقع عليها المدين، فالفصل (٤١٧) من القانون المذكور نص علي أن "الدليل الكتابي يتيح من ورقة عرفية رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين... الموقع عليها من الطرفين علي الوجه المطلوب..." [١٤٨].

فدور المراسلات يكمن كدليل للإشهاد، وبشكل خاص في المعاملات التجارية لتسهيل إبرام الصفقات والعقود التجارية باستعمال هذه الطريقة تجنباً لانتقال التاجر لإبرامه بصفة شخصية[١٤٩]. كما تكون للمراسلة حجة إثباتية كالحجة التي يتمتع بها الإقرار بشرط أن تتضمن اعتراف من المرسل إليه، وإذا استوفت كافة البيانات لإثبات المديونية ومقدارها[١٥٠].

حيث تغاضت بعض التشريعات عن تحديد كيفية حفظ المراسلات في كل المواد المنظمة للقواعد المحاسبية للتاجر والمحافظة علي المراسلات. ولذلك فالتاجر له الحرية في استعمال جميع وسائل الإثبات الحديثة، لتنظيم وتسيير تجارته، ولتسهيل عملية الاطلاع عليها عند الحاجة[١٥١]، خاصة أنه لم تعد هناك أي عقبة قانونية للاعتراف بالحجة القانونية للصور المحفوظة داخل هذه الوسائل، حيث أصبح المشرع يصور مفهوماً حديثاً للصور خلافاً للمفهوم التقليدي، الذي لم يكن يعطي للمصغرات الفلمية قيمة أكثر من الصورة، والتي لها قيمتها القانونية بعد مطابقتها للأصل[١٥٢].

([١٤٨]) العبدلاوي، إدريس العلوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي"، المرجع السابق، ص ٩٠.
([١٤٩]) محمد الخياري، المرجع السابق، ص ٦٧.
([١٥٠]) عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص ٢٥٤.
([١٥١]) محمد بوشيبة، مرجع السابق، ص ١٢٥.
([١٥٢]) دريس بلحجوب، المصغرات الفلمية كوسيلة إثبات في الميدان البنكي"، الندوة الثالثة للعمل القضائي البنكي، مطبعة الأمنية، الرباط، يومي٢٠-١٩ يونيو ١٩٩٣، ص ١٤٥.

*** بالنسبة للبرقيات:**

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني من خلال م (١٣) من قانون البينات التي نصت عل "تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها"[١٥٣] وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلي يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلي مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس". ووفقاً لهذا النص يتضح أن البرقيات تتمتع بنفس الحجية الإثباتية التي تتمتع بها الأوراق العرفية، إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتي يقوم الدليل علي عكس ذلك[١٥٤].

فالبرقية كالمراسلة من حيث أنه يجب علي التاجر حفظها بجانب الوثائق المحاسبية لديه، في مدة لا تقل عن عشرة سنوات تبتدئ من تاريخ توريدها أو إصداره مادامت أنها تعلقت بمعاملات تجارية ومرتبطة بتجارته، فهي تدخل أيضاً ضمن الوسائل المدرجة في المادة (٢٦) من مدونة التجارة المغربي، بشكل ضمني بالنظر إلي أن المشرع أغفل التنصيص علي البرقية صراحة، واكتفي بتنصيصه علي المراسلة. وعلي عكس المشرع المغربي، هناك بعض التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري الذي أورد في المادة (٢٦) من قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩ علي أنه "... وعلي التجار أو ورثته حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات..."

وفي جميع الأحوال، فالبرقيات التجارية تخضع للأحكام الخاصة بالمراسلات التجارية في الإثبات، وإن كان في الواقع العملي الاستقرار علي استعمال البرقية أكثر من المراسلة من ناحية ثبوت تاريخها رسمياً بواسطة ختم مكتب البريد[١٥٥].

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الحديثة

أدي التطور التكنولوجي الذي أحدثته الثورة الرقمية في مجال المعلومات والبيانات إلي ظهور وسائل وأساليب جديدة في المعاملات التجارية، وهذه الوسائل لا زالت تشهد تطوراً مستمراً ودائماً، والتي بفعلها تحول التعامل في الميدان التجاري من تعامل ورقي إلي تعامل إلكتروني، أي بوسائل حديثة، وهذا ما أدي

---

(١٥٣) المادة (١٣) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠/ ١٩٥٢ منشور في الجريدة، رقم ١١٠٨ تاريخ: ١٧/٠٥/ ١٩٥٢م.
(١٥٤) عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص ٢٥٤.
(١٥٥) محمد الخياري، المرجع السابق، ص ٦٩.

إلي ظهور طرق لم يتم الأخذ بها في السابق، لذا سوف نتعرض في هذه الوسائل إلي طرق الإثبات بالمحررات الإلكترونية ومدي حجيتها، ثم نعرج بعد ذلك لطرق الإثبات بوسائل الأداء الإلكترونية.

أولاً: الإثبات بالمحررات الإلكترونية:

ترتب عن تطور وسائل الاتصال الحديثة ابتعاد المتعاملين تجارياً عن استعمال المحررات الورقية في الإثبات، واتجهوا نحو المحررات الإلكترونية وعليه يكون شبه تخلي عن الكتابة التقليدية في مقابل انتشار الكتابة عبر الوسائط الإلكترونية إذ يري المتعاملون سهولة حفظها علي الحاسب الالي وسهولة الرجوع لها، وهذا ما دفعنا للتساؤل حول مدي حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وهذا ما سنعالجه في (الفرع الأول) وكما سنخصص (الفرع الثاني) لمعالجة التوقيع الإلكتروني ومدي حجيته في الإثبات.

أ – حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات:

أفردت مختلف التشريعات في الوقت الراهن أحكام وقواعد خاصة تنظم كل من المحرر الإلكتروني الرسمي والعرفي كنظير التقسيم التقليدي وفقاً للقواعد التقليدية، فيكون للمحرر الإلكتروني حجية وقوة إثباتية كما للمحرر التقليدي، وعليه فسوف نتحدث عن المحررات الإلكترونية الرسمية والمحررات الإلكترونية العرفية.

(١) المحررات الإلكترونية الرسمية/

جعلت عدد من التشريعات منها المشرع المغربي للمحرر الإلكتروني الرسمي قواعد وأحكام خاصة به في الإثبات، فالمحرر أو الوثيقة الرسمية تعرف بوجه عام – كانت إلكترونية أو ورقية – هي تلك الوثيقة التي يتلقاها الموظف العمومي، الذي لديه صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد[١٥٦]، أما بوجه خاص، أي المقصود بالوثيقة الإلكترونية الرسمية ضمنياً من خلال مقتضيات النصوص المنظمة لها في قانون الالتزامات والعقود هي كل وثيقة أو محرر يحتوي علي الشروط المتطلبة قانوناً، حيث يتطلب أن تكتب بشكل إلكتروني، وهو شرط بديهي، وتكون لهذه الكتابة صحتها، وأن تتمتع أيضا بشرطي

(١٥٦) الفصل ٤١٨ من ق. ل. ع جاء بمقتضياته ما يلي: "الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون وتكون رسمية أيضا: ١- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم. ٢- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعني أن هذه الأحكام يمكنها حتي قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة علي الوقائع التي تثبتها".

الاستمرارية والثبات، وغيرها من الشروط القانونية المتطلبة، إضافة إلي شرط أساسي وجوهري متطلب بوجوده فيها، متعلق بتوقيع الموظف العمومي، وله الصلاحية لتوثيقها[١٥٧].

فالمحررات الإلكترونية تكتسب الصفة الرسمية [١٥٨]، إذا كانت صادرة عن موظف عمومي، أو صادرة عن شخص مكلف من السلطة العمومية، للقيام بهمام وخدمات عمومية لفائدة المواطنين، في حدود الاختصاصات والمصالح الممنوحة له، سواء كانت الاختصاصات النوعية أو كانت المكانية، وذلك بوضع الموظف العمومي، توقيعه الإلكتروني كدليل وحجة علي موافقته علي التصرف والعمل الذي أبرمه المتعاقدين.

وتتمتع هذه الوثيقة المحررة إلكترونياً بالحجية والدعامة في إثبات التصرفات التجارية بنفس قوة إثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة ورقياً [١٥٩]، وعلي إثر ذلك فقد جاء في مقتضيات الفصل (١٨)[١٦٠] من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ما يؤكد هذه القوة والحجية في الإثبات، إذ نص الفصل علي أن "الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في أمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصولها لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون لها أثر ". كما تكون الورقة الرسمية حجة قاطعة علي الغير، في حالة الوقائع التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها علي حصولها في محضره، وكل ذلك وغيره ورد في مقتضيات الفصل (٤١٩) من قانون الالتزامات والعقود [١٦١].

فبين الإثبات التقليدي الذي يفرض أن تكون المعاملات ملموسة، وبين الإثبات بمستجدات التقنيات الحديثة عموماً، يظهر عدم الانسجام والتناغم من حيث الشكليات والبيانات، حيث تبرم معظم التصرفات بواسطة الدعامات الإلكترونية في مجلس العقد الافتراضي[١٦٢]، ومن ثم لا يمكن للموظف العام بالطريقة

([١٥٧]) محمد الخياري المرجع السابق، ص ٧٦.

([١٥٨]) محمد الخياري المرجع السابق، ص ٧٦.

([١٥٩]) جاء بمقتضي الفقرة الأولي من الفصل ١٨-٤١٧ من ق. ل. ع والذي تم تغيير أحكامه بمقتضي المادة (٥) من القانون رقم ٥٣. ٠٥ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وحيث جاء بها: "تتمتع الوثيقة المحررة علي دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة علي الورق".

([١٦٠]) نص الفصل ٤١٩ من ق. ل. ع في فقرته الأولي علي أن: " الورقة الرسمية حجة قاطعة حتي علي الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلي أن يطعن فيه بالتزوير.

([١٦١]) محمد الخياري المرجع السابق، ص ٨٣.

([١٦٢]) عمر أنجوم - إدريس الحياني، "إبرام العقد الإلكتروني وفق القواعد العامة وعلي ضوء مشروع قانون التبادل الإلكتروني البيانات القانونية، المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات العدد ١١ أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٤٨.

التقليدية والكلاسيكية أن يشرف علي مثل هذه التصرفات. فإذن كيف يمكن تصور حضور الموثق لواقعة وضع التوقيع؟ أم أن الموقع سيكتفي بالحضور الافتراضي لذلك؟

ففي هذه الحالة المبينة في التساؤلات السابقة، يتم استبعاد الحضور الفعلي نظراً لوجود مجلس العقد الحكمي. لكن يمكن افتراض الحضور الفعلي للموثق من أجل توثيق العقد، حيث يقوم أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني أمام الموثق الأول، وبعد ذلك يتم إرسال الوثيقة إلكترونياً[١٦٣].

(٢) المحررات الإلكترونية العرفية/

جعل المشرع للمحرر الإلكتروني العرفي أحكام وقواعد خاصة به كما لنظيره المحرر الإلكتروني الرسمي، فالمحرر أو الوثيقة العرفية – وبما أن الوثيقة الإلكترونية تخضع لنفس قواعد الوثيقة الورقية، بما في ذلك أنها لها نفس قوة الإثبات التي للوثيقة الورقية كما سبق ورأينا هذا الأمر سابقاً – فالوثيقة الإلكترونية العرفية، هي التي تصدر من إرادة المتعاقدين واتفاقهم، دون تدخل الموظف العمومي الممثل في الموثق، الذي كلفه المشرع بالتوثيق[١٦٤].

والوثيقة العرفية حسب تنصيص المشرع في الفصل (٤٢٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربية، رغم أنه لم يأتي بتعريف صريح لها، فقد اعتبرها هي الوثيقة أو الورقة المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو التي تعتبر قانونياً في حكم المعترف بها منه، كما أن الفصل نفسه اعتبر أيضاً أن الوثيقة العرفية كالوثيقة الرسمية من حيث القوة الإثباتية [١٦٥].

ويقسم الفقهاء المحررات العرفية إلي نوعين[١٦٦]: النوع الأول محررات معدة للإثبات والنوع الثاني محررات غير معدة للإثبات:

١– بالنسبة للمحررات المعدة للإثبات هي وسيلة إثبات معدة سلفاً، يحررها ويكتبها الأفراد، للاستعانة بها في حالة وقوع نزاعات حول مضمونها، ويلتزم الطرف المدين بوضع توقيعه عليها لتكون حجة عليه. وهذه

---

(١٦٣) النوراني، محمد، "قواعد الإثبات في ظل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والأعمال، العدد الأول، مارس ٢٠١١، ص ١١٣.

(١٦٤) الزيتوني، عبد الفتاح، "تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولي ٢٠١٠، ص ٦٨.

(١٦٥) حيث نص الفصل ٤٢٤ من ق. ل. ع علي ما يلي: "الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص علي التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين ٤١٩ و٤٢٠ عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد. ويحيلنا آخر هذا الفصل علي الفصل ٤٢٥ من نفس القانون، حيث نص علي أن: " المحررات العرفية دليل علي تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه"

(١٦٦) العبدلاوي، إدريس العلوي، مرجع سابق، ص ٨٣.

المحررات هي التي تقوم المقابلة بينها وبين الورقة الرسمية من حيث الشروط التي يجب أن تتوفر لصحتها وحجيتها في الإثبات وقوتها في التنفيذ.

٢- أما بالنسبة للمحررات غير المعدة للإثبات فهي المحررات التي يغلب فيها ألا تكون موقعة، بحيث أنه لم ينظر عند كتابتها إلي استخدامها في الإثبات. وهي تكون تارة أدلة كاملة، وتارة تكون أدني من ذلك، بحسب ما يتوافر لها من عناصر الإثبات. ومنها الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية والتأشير علي سند الدين. (١٦٧).

أخيراً نشير إلي أن وسائل الاتصال سهلت كثيراً عملية التعاقد، وتداول السلع والخدمات، باستخدام المحررات الإلكترونية، لكن هذه الوسائل أغرقت الميدان القانوني بالصعوبات الواقعية، بالنظر إلي طبيعتها التقنية(١٦٨)، إذ فرضت علي التشريعات الوضعية الوطنية تعديل كل منظومتها القانونية استجابة لحاجاتها، مما يؤثر علي استقرار المعاملات، بسبب كثرة وسرعة التدخلات التشريعية وتشابكها لتغيير نظام الإثبات، ولا يخفي علي أي رجل قانون أن فتح المجال أمام وسائل الإثبات الحديثة ذات الحمولة التقنية والرقمية والمغالاة فيها سيؤدي توسيع نظام الإثبات وتعريضه للفوضي، وتجريده من هيبته، وعلي الرغم من ذلك، لا مناص من وجود وإثبات هذه الأدلة الالكترونية، فالحق بدون وسيلة إثبات يبقي كالعدم(١٦٩).

ثانياً: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات:

التوقيع الإلكتروني باعتباره مجموعة مكونة من حروف ورموز وأرقام إلكترونية خاصة بصاحب التوقيع دون غيره، فهو بلا شك وسيلة لها حجيتها في الإثبات أمام القضاء التجاري، وللحديث أكثر عن المقصود بالتوقيع الإلكتروني وبيان شروطه سوف نتطرق له، ثم سنري مدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

---

(١٦٧) وجاء بنفس الفصل في فقرته الثانية، أي الفصل ٤٢٦ أنه: "وإذا كان الأمر يتعلق بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال".

(١٦٨) العبدلاوي، إدريس العلوي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(١٦٩) الزيتوني، عبد الفتاح، "تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني" مرجع سابق، ص ٦٩.

أ – المقصود بالتوقيع الإلكتروني وشروطه:

(١) المقصود بالتوقيع الإلكتروني/

قبل صدور القوانين المنظمة للتوقيع الإلكتروني، لم يكن هناك تعريف قانوني يوضح المقصود ب "التوقيع"، لكن مع تطور الأداة والآلة التي يتم القيام بالتوقيع بها، وظهور التوقيع الإلكتروني، وكونه أداة مستجدة تحتاج للبحث والتوضيح هذا ما دفع عدة تشريعات وضعية إلي تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني، إسهاماً منها في إزالة ما يواجه هذا المفهوم المستجد من عقبات قانونية، وجعل الأمان والثقة في المتعاملين به(١٧٠).

وبالرغم من اختلاف أساليب وضع تعريفاً للتوقيع الإلكتروني، إلا أنه المضمون لم يتغير، حيث تم توحد التشريعات المنظمة والمقننة له باعتباره مجموعة مكونة من حروف وأرقام ورموز وإشارات إلكترونية تدل علي شخصية الموقع وتميزه عن غيره(١٧١).

ونجد في هذا الإطار المشرع الفرنسي قد عرف التوقيع الإلكتروني، بأنه استخدام طريقة موثوقة، تضمن اتصال بالمحرر الملحق به، وتفصح بالعمل المرتبط به عن هوية الموقع (١٧٢). في حين نجد المشرع المغربي لم يعرف التوقيع الإلكتروني، من خلال القانون رقم ٠٥-٢٣ المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، واكتفي ببيان المقصود بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني، وقام بحصرها في معدات وبرامج غرضها توظيف المعطيات لإنشائه، التي تتضمن العناصر المميزة للموقع، كمفتاح الشفرة الخاصة بالمستخدم، كما حدد المشرع الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني للاعتداد به(١٧٣).

وبالنسبة للفقه فقد تنوعت التعاريف التي وضعت لهذا النوع من التوقيع، حيث عرفه اتجاه فقهي بناءً علي النظر إلي الوسائل التي يتم بها، واتجاه آخر يراه من زاوية الوظائف والتطبيقات التي يتم عن طريقها(١٧٤).

---

(١٧٠) وجاء بنفس الفصل في فقرته الثانية، أي الفصل ٤٢٦ أنه: "وإذا كان الأمر يتعلق بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال".

(١٧١) قادري، مولاي حفيظ علوي، "القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني"، مقال منشور في الموقع إلكتروني: www. aKANOUNIA com تاريخ: ٠١ /٠٥/ ٢٠٢٠.

(١٧٢) المادة ١٣١٦/٢ من القانون المدني الفرنسي.

(١٧٣) المادة ٦ من القانون رقم ٠٥٥٣ المتعلق بالتبادل الإكتروني للمعطيات القانونية، الذي تم تنفيذه بمقتضي الظير الشريف رقم ١. ١٠٧١٢٩ صادر بتاريخ ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ ٣٠ نونبر (٢٠٠٧)، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٥٨٤، الصادرة بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٨ ٦ دجنبر ٢٠٠٧، ص ٣٨٧٩.

(١٧٤) الغريب، زينب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص قانون الأعمال والمقاولات جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية: ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ١٦

وعليه فالتوقيع الإلكتروني، يقوم بوظيفتين أساسيتين، الأولي تتمثل في تحديد هوية الشخص الموقع والتعريف به، والثانية تتمثل في التعبير إن إرادة الموقع، أي إقرار صريح لموافقته، وفي تحمله الالتزامات القانونية الناتجة عن التصرف القانوني الذي وقعه عليه [١٧٥].

(٢) شروط الإثبات بالتوقيع الإلكتروني/

يتضمن القانون رقم ٠٥-٢٣ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مجموعة من الشروط والبيانات للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني، إسوة بنظيره التوقيع التقليدي، لكي يكتسب حجية إثبات الالتزام المضمن في الوثيقة. وهذه الشروط هي:

١- أن يكون التوقيع خاصاً بصاحبه ومميزاً له:

كما هو الحال في التوقيع العادي، والذي يعتبر علامة شخصية ومميزة لصاحبه كونه ركيزة وروح الورقة المحررة[١٧٦]، فقانون الالتزامات والعقود في فصله ٢-٤١٧، اشترط أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بصاحبه[١٧٧] .

ويهدف هذا الشرط إلي تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، فكل المعطيات والبيانات يجب أن تكون خاصة بالموقع وحده ومميزة له في المحرر الرسمي، كما تعد عنصراً جوهرياً في المحرر الإلكتروني، ولا يمكن الاستغناء عنها لإضفاء الحجية عليه، كونه يعبر عن رضا الموقع، ومن ثم يتحمل مسؤولية الموقع[١٧٨]

تصرفه الإداري فالتوقيع في المحرر الإلكتروني إذاً لا يتم كتابة، وإنما بواسطة منظومة إلكترونية تتخذ شكل حروف وأرقام ورموز وإشارات، إذ لا يمكن تقليدها ولا يمكن استعمالها دون رضا صاحبها، وبذلك فتزويره يختلف عن تزوير المحرر العادي، ففي هذا الأخير يتم تقليد توقيع شخص آخر، عكس الإلكتروني إذ يقوم شخص بالسرقة أو التجسس علي منظومة التحرير الإلكتروني لتوقيع المحرر.

([١٧٥]) صبري، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٢٨، انظر: جواسري، عزيز، "التوقيع الإلكتروني والإثبات"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباطكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية: ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٤.

([١٧٦]) لورنس محمد عبيدات، "إثبات المحرر الإلكتروني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي ٢٠٠٥، ص ١٦٣.

([١٧٧]) جاء بالفصل ٢-٤١٧ أنه ..." :عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به".

([١٧٨]) محروك، محمد، مظاهر التقاطع والتكامل بين المحررات العادية والإلكترونية وفق القواعد العامة والقانون ٥٣٠٥"، مجلة الأملاك، العدد (٦)، ٢٠٠٩، ص ١٣٦-١٣٧.

٢- مراقبة وسيطرة الموقع علي وسيلة التوقيع:

يجب التمييز في البداية بين وسيلة إنشاء التوقيع الإلكتروني وبين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، فمثلاً في التوقيع الإلكتروني نجد بيانات إنشاء التوقيع هي المفتاح الخاص، أما وسيلة إنشاء التوقيع فهي البرنامج المعد لذلك المفتاح [١٧٩]. وإذن فوسيلة إنشاء التوقيع الإلكتروني يجب أن تكون تحت السيطرة الحصرية للموقع وحده، وأن تكون البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع في حوزة من نشأ التوقيع[١٨٠].

٣- ضمان ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر:

حتي يتمكن التوقيع الإلكتروني من إثبات إقرار الموقع لمضمون المحرر، يجب أن يكون متصلاً بالمحرر علي نحو لا يمكن فصله عنه. لكن بعض الفقه يري أن عدم وجود سند مادي في التوقيع الإلكتروني، فإن الاتصال بين الموقع والمحرر يكون واهياً، وعرضة للتلاعب ببياناته[١٨١]، نتيجة إمكانية إحداث تعديل بيانات أخري، تتفق مع مصالح مستعمل جهاز الحاسوب دون ترك أثر مادي[١٨٢].

ب - حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

حجية التوقيع الإلكتروني للإثبات به من الأمور التي لقيت جدلاً ونقاشاً واسعاً بين فقهاء القانون، ذلك لما أنتجه من مشاكل قانونية أمام ظهور صفقات ضخمة، تتم عبر الأنترنيت، حيث تتم بين أشخاص لا تربطهم علاقة قانونية مسبقة، ولا تتم بينهم اتفاقات حول الطريقة التي تتم بها ، وهذا ما قد ينشئ بينهم نزاعات في المستقبل، ذلك ما جعل التشريعات تعيد النظر في المبادئ والقواعد التقليدية للقوانين الخاصة بالإثبات التي ظلت مسيطرة علي العلاقات التي يقوم بها الأطراف، الشيء الذي جعل التشريعات تتحدث عن القوة الإثباتية للتوقيع الإلكتروني الموثق، لكن التوقيع الإلكتروني العادي بقي محل جدال.

([١٧٩]) عبد الرحيم برحيلي، إثبات العقد إلكتروني"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: ٢٠١١-٢٠١٠، ص ١٣.

([١٨٠]) الخياري، محمد، مرجع سابق، ص ٨٢.

([١٨١]) يري جانب من الفقه، أن التوقيع الإلكتروني أكثر نجاعة من التوقيع العادي، لأن هذا الأخير عبارة عن رسم يقوم به الشخص، فهو فنا وليس علما، ويسهل تزويره، بينما التوقيع الإلكتروني هو علما وليس فنا، ويرتكز علي برامج معلوماتية متطورة تعمل علي تحصيله من عبث المتلاعبين. انظر محمد الخياري، م س، ص. س، الهامش رقم ١٧٧.

([١٨٢]) إلياس ناصيف، "العقود الدولية، العقد إلكتروني في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، الطبعة ٢٠٠٦، ص ٧٥.

(١) التوقيع الإلكتروني الموثق أو المؤمن/

يسمي أيضاً بالتوقيع المعزز أو المحمي، وهو يتخذ هيئة بيان في شكل إلكتروني متصل برسالة بيانات، ويحقق وظائف ومزايا تميزه وتزيد قيمته عن التوقيع الإلكتروني البسيط، فالإضافة إلي تحققه من هوية الشخص القائم به وتحديد شخصيته والتزامه بمضمون المحرر الموقع عليه، فهو يحقق ربطاً بين الموقع والتوقيع، ويسمح له بالسيطرة علي التوقيع، بحيث يصعب تعديله بعد إجراءه، كما لا يمكن إنتاج نفس التوقيع من شخص آخر(١٨٣).

ولم يأتي الاعتراف بهذا النوع من التوقيع الإلكتروني بمحض الصدفة، ولكن جاء نتاج جهود وفقهاء وباحثين قانونيين، لإعطاء الحجية لهذا النوع الجديد الذي أصبح يجد صداه كآلية للإثبات لدي مختلف التشريعات سواء العربية أو الأوربية وذلك استجابة لمتطلبات التجارة الدولية والحفاظ علي استقرار المعاملات ومواكبة التكنولوجيا، التي أصبح العالم اليوم منكب عليها والمشرع المغربي بدوره نهج نهجاً إيجابياً من خلال إصداره قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ٢٤١ ، والذي تطرق من خلاله إلي معالجة التوقيع الإلكتروني، وأضفي عليه حجية قانونية، واعتمده كوسيلة إثبات، وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود في الفصل ٤١٧ منه، وفي كل من المواد ٦-٧-٨-٩-١٠ و١١ من القانون رقم ٠٥-٥٣ ، المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، وبعد توفر الشروط المطلوبة، لابد لكي تكون القوة الإثباتية لهذا التوقيع أن يتم إخضاعه للمصادقة من قبل السلطات العمومية المكلفة بخدمات اعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية(١٨٤).

فالمشرع المغربي، نجده قد ذهب إلي حد المساواة في القوة الإثباتية بين المحرر الإلكتروني المؤمن والمحرر الخطي المصادق علي توقيعه، والمذيل بتاريخ ثابت، فيعتبر في هذه الحدود بمثابة ورقة رسمية، التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وليس كالورقة العرفية التي تحمل الطعن بالتزوير والإنكار(١٨٥).

(٢) التوقيع الإلكتروني غير المؤمن (البسيط)/

ويقصد بالتوقيع الإلكتروني غير المؤمن أو كما يسمي بالتوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي، مجموعة من البيانات الإلكترونية، التي تتخذ هيئة حروف أو رموز أو إشارات، والتي تستخدم للتوقيع علي

(١٨٣) زينب غريب، المرجع السابق، ص ١١٢-١١٣.
(١٨٤) الطالبي، موسي، "الإثبات في المادة التجارية بين النظامين التقليدي والإلكتروني"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية: ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٥١.
(١٨٥) الخياري، محمد، المرجع السابق، ص ٨٥.

رسالة بيانات عادية، بغرض تحديد هوية صاحبها، والدلالة علي شخصته والتزامه بمضمون ما قام بوضع توقيعه عليه، وهذا النوع من التوقيع تقتصر وظيفته علي ما يقوم به التوقيع التقليدي من الوظائف، كما أن درجة الأمان التي تتمتع بها ليست بالدرجة العالية مما يجعل حجيته في الإثبات لا ترقي إلي درجة اليقين التام، وإنما تخضع السلطة التقديرية للقاضي الذي يبحث في مدي تحقيق هذا التوقيع لوظائفه(١٨٦). والاعتراف بحجية التوقيع البسيط، لا يتساوي مع الاعتراف القانوني الذي يتم بقوة القانون في التوقيع الإلكتروني الموثق، حيث يجب علي من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني الذي تتوافر فيه الشروط أن يقيم الدليل أمام المحكمة علي جدارة التقنية المستخدمة في إنشاء التوقيع، وللقضاء سلطة تقديرية في تحديد قيمة الدليل المطروح أمامه، وفي تحديد حجيته في الإثبات، وفي مراعاة مدي توفر الشروط القانونية في المحرر، والتأكد من أن الطريقة المتبعة في توقيعه هي طريقة مأمن هو جديرة بالثقة، فيعتد به القاضي كالمحرر الكتابي في الإثبات(١٨٧).

المطلب الثالث: الإثبات بوسائل الأداء الإلكترونية

تعد كل من البطاقات البنكية والأوراق التجارية المتمثلة في الكمبيالة والشيك الإلكترونيين من أحدث الطرق والأشكال الحديثة للأداء، وللإثبات بطريقة أيسر وأسرع في مجال المعاملات التجارية، ذلك أن المجال التجاري وما يتميز به من تطور وإبداع يقدم لنا يوماً بعد آخر نظماً قانونية، ووسائل تتلاءم مع المعاملات التجارية المتطورة، فالإثبات بوسائل الأداء الإلكترونية أصبح أكثر انتشاراً من غيره، لذلك كان جلياً بتخصيص (أولاً) للحديث عن الإثبات بالبطاقات البنكية، (ثانياً) للحديث عن الإثبات بالكمبيالة والشيك الإلكترونيين.

الإثبات بالبطاقات البنكية

أولاً: الإثبات بالبطاقات البنكية:

البطاقة البنكية هي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب إلكتروني، مبلغ معين لمصلحة حامل البطاقة، الذي يحق له بواسطتها الوفاء بمشترياته لدي المحلات التجارية التي تكون متعاهدة مع

(١٨٦) غريب، زينب، م. س، ص ١١٣.
(١٨٧) الخياري، محمد، المرجع السابق، ص ٨٦.

مصدر البطاقة علي قبول الوفاء بها، وعلي إثر ذلك سنحدد (أولاً) الطبيعة القانونية للبطاقة البنكية وسنبين (ثانياً) مدي حجية العمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية والمشاكل التي قد تنتج عنها.

ثانياً الطبيعة القانونية للبطاقات البنكية:

إن عدم توفر البطاقات البنكية علي تنظيم قانوني، يجعل من الصعب إدراجها ضمن أي عقد من العقود المسماة، وذلك نظراً للمزايا الخاصة التي تتمتع بها، وتميزها عن غيرها من وسائل الأداء التقليدية، علما أنه وفق نظام البطاقة البنكية، يوجد عقدان، الأول يبرم بين مصدر البطاقة البنكية والتاجر، الذي تعاقد معه علي قبول البطاقة في الوفاء، والثاني يبرم بين مصدر البطاقة وحاملها، ولتحديد الطبيعة القانونية للبطاقة البنكية [١٨٨].

أ – تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

ينتج عن العقد المبرم بين مصدر البطاقة البنكية والتاجر المنخرط، التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر المنخرط بقيمة المشتريات، التي قام بها صاحب البطاقة عند التاجر، فضلاً عن التزامه بتحمل الأخطار يمكن أن تنجم عن عدم الوفاء[١٨٩].

وقد تباينت آراء الفقه حول تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، حيث يري بعض الفقهاء[١٩٠]، أن العلاقة الناشئة عن هذا العقد تجد تفسيرها في الحلول الاتفاقية، أي اتفاق التاجر المنخرط مع مصدر البطاقة، علي أن يحل محله لدي حامل البطاقة، حتي ولو لم يقبل هذا الأخير هذه الحلول، ولكن يشترط أن يكون الاتفاق علي الحلول سابقاً علي وقت الوفاء أو الأداء. في حين يتمخض ذلك مع ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، إلي أن الحلول الاتفاقية لا تتلاءم مع ما ينتج عن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر المنخرط[١٩١]. كما يري جانب آخر من الفقه، أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، تقوم علي أساس حوالة الحق. ولكن هذا التكييف الأخير، يتعارض مع ما نص عليه قانون الالتزامات والعقود من شروط الحوالة في الحق الغير، ففي الفصل ١٩٥ من ق. ل . ع ، أن يتم إخطاره

([١٨٨]) الخياري، محمد، المرجع السابق، ص ٨٧ .
([١٨٩]) الشافعي، محمد، "الأوراق التجارية"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ٢٠٠٢، ص ٣٣٧.
([١٩٠]) الخياري، محمد، المرجع نفسه، ص ٨٨.
([١٩١]) محمد الشافعي، "الأوراق التجارية"، المرجع نفسه، ص ٣٣٨.

وإعلامه بإعلان رسمي. فتكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، يحكمها العقد المبرم بينمها، وهذا العقد يسمي بعقد الانخراط أو الانضمام .[١٩٢]

ب – البطاقة البنكية لها طبيعة خاصة:

كما سبق الحديث أن البطاقة البنكية تنشئ علاقة ثلاثية الأطراف في نظامها القانوني (مصدر البطاقة صاحب البطاقة، التاجر المنخرط في نظامها، ويترتب علي ذلك ضرورة استبعاد أي تكييف يقوم علي إخضاعها لنظام قانوني، لا يربط إلا بين شخصين، أو يقوم علي علاقة قانونية واحدة، فالعديد من الاتجاهات الفقهية والقضائية، حاولت تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة البنكية، وأغلبها دار في فلك محاولات الفقه، الذي حاول إدخال وسائل الوفاء الحديثة، في إطار أحد العقود التي تناولها المشرع بالتنظيم، غير أنه لا يمكن لأي قالب من القواعد التقليدية، أن تفسر جميع العلاقات المتشابكة، الناشئة عن البطاقة البنكية، نظراً لما تحتويه من مزايا تلائم المجال التجاري[١٩٣] ويكون تنظيم البطاقات البنكية يعتمد أساسا علي مبدأ حرية التعاقد، ولا يتم تقييد هذه الحرية، إلا بضرورة احترام القواعد المرتبطة بالنظام العام[١٩٤].

فالبطاقة البنكية وسيلة حديثة من وسائل الوفاء والأداء، تتمتع بطبيعة خاصة، حيث تنظم في بعض القواعد القانونية، الموجودة في الوكالة والإنابة في الوفاء، ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه كافة أنواع البطاقات. ونشير إلي أن التطور العلمي والتقني والتقدم المتزايد للتجارة الإلكترونية، سيزيد من قيمة هذه البطاقات، إذ توصف بما يعرف بالنقود الإلكترونية، وتكون مثلها مثل الشيك[١٩٥].

ثالثاً: العمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية.

أ – حجية مضمون العمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية:

نتج عن استعمال البطاقات البنكية، كوسيلة أداة لدي التجار، أو كوسيلة وطريقة لسحب الأموال من الحاسب الآلي للبنك، تعويض المستندات أو المحررات المكتوبة المعتبرة دليل إثبات بالنسبة لهذه

([١٩٢]) فالمادة ١٩٥ تنص علي: "لا ينتقل الحق المحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ.

([١٩٣]) محمد الشافعي، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

([١٩٤]) تنص المادة ٣٢١ من مدونة التجارة علي "... تحدد الاتفاقات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة وبين المؤسسة المصدرة والتاجر المنخرط من جهة أخري، شروط وكيفية استعمال وسائل الأداء، غير أنه يجب أن تحترم هذه الاتفاقات قواعد النظام العام المنية بعده".

([١٩٥]) محمد الخياري، المرجع السابق، ص ٩٢.

العمليات، عندما تتم بالوسائل التقليدية (كمبيالة ، شيك، مستندات إلكترونية) عبارة عن ذبذبات إلكترونية مسجلة شرائط ممغنطة أو علي ذاكرة الحاسوب لدي البنك[١٩٦].

وهذا ما يطرح إشكال حول معرفة الحجية التي يمكن أن تتخذها هذه الوسائل إذا ما وقع نزاع بين الزبون والبنك حول مضمون عملية معينة استعملت فيها البطاقات البنكية؟

وفي هذا الإطار، يجب الرجوع إلي القواعد العامة، التي تنظم الإثبات بالكتابة في قانون الالتزامات والعقود، حيث طبقاً للفصل (٤٤٣) من القانون المغربي منه، فإن "أي معاملة أو تصرف قانوني تجاوزت قيمته سقف عشرة آلاف درهم يجب إثباته بالكتابة"، حيث جاء بنص الفصل علي أنه وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، إذا اقتضي الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية".

وعلي ذلك فمضمون العمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية، التي لا تفوق الحد القانوني المذكور، يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات [١٩٧].

في حين، بالنظر إلي مبدأ حرية الإثبات في المادة التجارية، فأي عملية يقوم بها التاجر لأغراض وأنشطة تجارية بواسطة البطاقة البنكية، يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ولو زادت قيمتها عن السقف المحدد سلفاً، أو كانت غير محددة [١٩٨]، أي أنه لا اعتبار للتاجر بتحديد المبلغ، فحرية الإثبات حقاً له إذن فمضمون ومحتوي العمليات التي تتم بالبطاقات البنكية، لها حجية وقوة إثباتية.

ب – المشاكل الناتجة عن العمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية:

تطرح مسألة التعامل بالبطاقات البنكية، إشكالية الإثبات، وذلك علي عدة مستويات وحيث نجملها في مستويين[١٩٩]:

المستوي الأول: يثار بين البنوك، مادامت المبادلات والعمليات البنكية تتطلب السرعة والمرونة، وتعتمد مبدأ حرية الإثبات تماشياً مع السرعة التي تطبع الحياة التجارية.

([١٩٦]) محمد الخياري، مرجع سابق، ص ٩٣.
([١٩٧]) المرجع نفسه، ص ٩٣.
([١٩٨]) المرجع نفسه، ص ٩٣.
([١٩٩]) الملحقين القضايين صلاح الدين طوبي - رشيد مليتي، "النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب"، العدد الثاني، مكتبة دار السلام للطبع للطبع والنشر والتوزيع، ديور الجامع الرباط، ٢٠٠٨، ص ٧٩-٨٠ .

المستوي الثاني: يثار بين البنك وزبائنه، حيث تطرح مشاكل متعددة، بخصوص مسألة الدليل الذي يحفظ للزبون حقوقه في إطار علاقة بالبنك.

وإذا [٢٠٠]كان قانون الإثبات يعطي الأولوية للكتابة، كما نص علي ذلك الفضل (٤٤٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، إذ أوجب تحرير حجة كتابية محررة رسمياً أو عرفياً، بخصوص الاتفاقات والتصرفات القانونية، التي قد ترتب الالتزامات والحقوق فيما بين الأطراف التي تتعدي مبلغ عشرة آلاف درهم. فمشكلة الحجة الكتابية، مشكلة مزدوجة تخص من جهة كيفية إثبات هوية الزبون الذي يجري عملية التحويل والسحب الإلكتروني النقود، بواسطة البطاقة البنكية. ومن جهة ثانية، مسألة إثبات القيمة الحقيقية للنقود المسحوبة، وخصوصاً أثناء حدوث عطب في الآلة[٢٠١].

فاستعمال الوسائل الإلكترونية، في معالجة محتوي العمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية، لا تسمح بأن توجد حجة كتابية سابقة، ولا تترك أي أثر علي الورق، من غير بعض القصاصات الورقية، التي يمكن للزبون الحصول عليها، من الشباك الأتوماتيكي، أو أن يرجع إلي الشريط اليومي، لإثبات المعاملات التي يسددها عن طريق البطاقات البنكية[٢٠٢].

*** الإثبات بالكمبيالة والشيك الإلكترونيين:**

يعد الإثبات بواسطة كل من الكمبيالة الإلكترونية والشيك الإلكتروني وسيلتين من سائل الإثبات لهما قوتهما الإثباتية، يمكن اللجوء إليهما من قبل التجار في المعاملات التي يقومون بها، شأنهما شأن الكمبيالة والشيك التقليدين، وعليه سوف نتطرق للكمبيالة الإلكترونية (أولاً) ونتطرق للشيك الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: الإثبات بالكمبيالة الإلكترونية:

الكمبيالة عمل تجاري بمجرد القيام بها، وتؤدي الكمبيالة وظيفة أساسية في الحياة التجارية والاقتصادية، باعتبارها أداة لتنفيذ عقد الصرف، وتقوم بوظيفة نقل النقود من مكان لآخر، وأداة وفاء لسداد الديون، إذا كانت مستحقة الوفاء عند الاطلاع وأداة ائتمان إذا تضمنت أجلاً وكانت مستحقة الدفع بعد أجل معين.

---

(٢٠٠) الملحقين القضايين صلاح الدين طوبي - رشيد مليتي، "النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغرب، مرجع سابق، ص ٨٠ .
(٢٠١) الخياري، محمد، مرجع سابق، ص٩٤.
(٢٠٢) الرقيب، حسن، مرجع سابق، ص٣١.

ومع تطور المعاملات التجارية وسرعة انتشارها، ولمسايرة مختلف وسائل الاتصال عن بعد، ظهرت الكمبيالة المعلوماتية، وأصبحت تجارية الكمبيالة الورقية من النظام التقليدي، بحيث انتقلت إلي نظام إلكتروني، وتجردت من طابعها الملموس. فكيف يمكن تداول الكمبيالة إلكترونيا؟

أ – إنشاء الكمبيالة الإلكترونية:

تعتمد تقنية الكمبيالة الإلكترونية أو المعلوماتية، بداية علي إصدار كمبيالة تجارية في محرر ورقي، يتضمن البيانات والشروط الشكلية الإلزامية، التي يفرضها قانون الصرف، ثم تسلم إلي المؤسسة البنكية لنقل هذه البيانات إلي شريط ممغنط تنصب عليه وحدة المعالجة المعلوماتية [٢٠٣].

رغم أن الكمبيالة المعلوماتية تشبه الكمبيالة العادية شيء ما، لكن توجد بينهما عدة فوارق فرضتها المعالجة المعلوماتية، وتتجلي هذه الفوارق في بيانات جديدة، أو جعل البيانات الاختيارية إلزامية، كما يتم استبعاد بيانات تتعارض مع الطبيعة غير الورقية لهذه الكمبيالة، **ويمكن إجمال هذه البيانات أو الشروط المستجدة لإنشاء الكمبيالة الإلكترونية فيما يلي[٢٠٤]:**

١– بيان رقم الحساب البنكي المسحوب عليه، وفي حالة تخلف هذا البيان، لا تبطل الكمبيالة الإلكترونية، وإنما يصبح الوفاء بها عن طريق الحاسوب مستحيل، ويؤدي وتصبح المعالجة الآلية معطلة لهذا النوع من الأوراق التجارية.

٢– يان الرجوع بدون مصاريف، ويعد هذا البيان أو الشرط إلزامي لتسهيل مهمة الحامل وإعفائه من إقامة الاحتجاج في حالة عدم الأداء.

٣– بيان المحل المختار.

٤– تعيين تاريخ الاستحقاق، وإذا كانت مقتضيات تعيين تاريخ استحقاق الكمبيالة العادية تطبق علي الكمبيالة الإلكترونية، فقد تم حصر حرية هذا التعيين بواسطة المعالجة المعلوماتية في طريقتين، هما مجرد الاطلاع وفي تاريخ معين[٢٠٥].

٥– استبعاد قاعدة انتقال الحقوق في الكمبيالة الإلكترونية في التظهير، ولا تطبق في الممارسة العملية، لأنها تسلم إلي المؤسسة البنكية قصد التحصيل لا التداول.

([٢٠٣]) السباعي، أحمد شكري، الوسيط في الأوراق التجارية، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٨ .
([٢٠٤]) مرجع سابق، ص٤٢٨.
([٢٠٥]) محمد الخياري مرجع سابق، ص ٩٦.

ب – إثبات أداء الكمبيالة الإلكترونية:

تتطلب قواعد الصرف بأن يتم إثبات أداء الكمبيالة بوسيلة الكمبيالة نفسها، الأمر الذي يعتبر غير ممكن في الكمبيالة الإلكترونية، لأن نظام هذا الأخيرة يقتضي حفظها من طرف البنك الحاسب مباشرة بعد استلامها ولا يتم تسليمها المسحوب عليه، رغم وفائه بالمبلغ المضمنة في الكمبيالة، الشيء الذي يطرح مشكل إثبات هذا الأداء في حالة وقوع نزاع[٢٠٦].

ويري الفقه الفرنسي، أن إثبات أداء الكمبيالة الإلكترونية ينتج عن الإذن بالأداء المحفوظ لدي البنك، وينتج من القيود المسجلة لدي الطرف المدين، وليس من التسليم المادي للسند، طالما أن السند يتم الاحتفاظ به من طرف البنك. ومن جهة أخري يمكن تكييف هذه العمليات انطلاقاً من مضمون المادة (٢٢٢) من مدونة التجارة، والتي تنص علي حالة تعدد النظائر علي شكل كمبيالات كلاسيكية، ويتم تسليمها إلي المسحوب عليه، مع العلم أن مدة التقادم المعمول بها في الوفاء بالأوراق التجارية، هي أجل لا يتعدي ثلاث سنوات، فيما يهم الكمبيالة الورقية[٢٠٧].

وعليه هل ستتقيد الكمبيالة الإلكترونية في الوفاء بهذا الأجل المحدد؟ الأمر الذي يستدعي تنظيم محكم لقواعد الكمبيالة الإلكترونية نظراً لاختلاف الدعامة التي تحتفظ بها.

ثانياً: الإثبات بالشيك الإلكتروني:

يلعب الشيك دوراً هاماً في الميدان التجاري، باعتباره أداة وإثبات الوفاء تحل محل النقود في التعامل بين الأفراد ونظراً لأهمية الشيك في ميدان التعامل أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشاراً وتداولاً في الحياة اليومية، بالرغم من حداثته إذا ما قيس بالأوراق التجارية الأخري[٢٠٨].

ويتم إصدار ورقة الشيك عادة يدوياً في كافة مراحله، أو علي الأقل في مرحلته الأخيرة، وهي مرحلة توقيعه، ولا شك أن فحص التوقيع الموضوع علي الشيك يشكل في مثل هذه الظروف، عقبة أمام سرعة إنجاز المعاملات بالقدر اللازم لتسيير الحياة الروتينية اليومية في البنك، وخاصة في ظل التطور الذي تشهده التجارة الإلكترونية، لذلك كان من الضروري وضع مستجدات تتناسب وتتماشي مع ما تتطلبه

---

(٢٠٦) رقيب، حسن، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢٠٧) جاء بنص المادة ٢٢٢ من مدونة التجارة علي أنه: "يجوز سحب الكمبيالة في عدة نظائر متطابقة. ويجب أن يوضع في متن كل نظير رقمه وإلا اعتبر كل نظير كمبيالة مستقلة.

(٢٠٨) رضوان، رأفت، عالم التجارة الإلكترونية، منشورات المنطقة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٦٩.

التجارة الإلكترونية [٢٠٩]، حيث أنه يتم إصدار الشيكات عن طريق الحاسب الآلي أو الإلكتروني، وبدلاً من تضييع الوقت في فحص التوقيع الموقع علي الشيك، فقد حل محل التوقيع التقليدي ما يسمي ب "رقم سري"، خاص بحامل الشيك ومعرفاً به ومميزاً له، ويتم وضع هذا الرقم في نفس الوقت الذي تتم فيه طباعة الشيك، فيكون الرقم إذاً كالتوقيع تماماً، ولا يبقي أمام الموظف العمومي المختص إلا التأكد من صحة الرقم عن طريق جهاز رقمي لفك الشفرات والرموز، معد خصيصاً لهذا الغرض، ولا ريب في أن الوقت الذي يستغرقه هذا الجهاز لفك الرموز يوفر وقتاً كثيراً، مقارنة مع الوقت الذي يتطلبه فحص التوقيع التقليدي[٢١٠].

وقد أصبح الشيك الإلكتروني، يستخدم كبديل آمن لبطاقات السداد، أو لتسديد قيمة المشتريات عبر الأنترنت، ويمكن تحويله عبر حسابات مختلفة، وإصدار الفواتير لإتمام عمليات البيع مباشرة [٢١١].

وتعتمد فكرة "الإلكتروني" علي وجود بسيط (يكون في غالباً البنك)، حيث يقوم بإجراء عملية التخليص، بحيث يكون لكل من البائع والمشتري حساب مفتوح لدي جهة التخليص بالرصيد الخاص لكل منهما، ويتم تحديد توقيع إلكتروني لكل منهما، وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص، وعند رغبة المشتري في شراء سلعة معينة من البائع – المشترك لدي جهة التخليص نفسها – والاتفاق علي السعر وأسلوب الدفع، فيقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني، ويوقعه بتوقيعه الإلكتروني المشفر، ويرسله عبر البريد الإلكتروني المؤمن إلي البائع، وعند استلام البائع الشيك كمستفيد، يقوم بالتوقيع عليه بتوقيعه الإلكتروني، ويرسله الأرصدة والتوقيعات وبناءً علي ذلك، يقوم الشيك الإلكتروني بإطار كل من البائع والمشتري بتمام إجراء المعاملة المالية، أي خصم الرصيد.

وعلي العموم، فالوسائل الحديثة كالكمبيالة الإلكترونية أو الشيك الإلكتروني، قد ساهمت كثيراً لدي المتعاملين في تيسيرمعاملاتهم، من خلال اللجوء لمثل هذه الوسائل، التي تتم بها المعاملات في وقت قصير يتماشي مع عالمنا الحالي وإن كانت حجتها في الإثبات حاضرة، إلا أنها لا ترقي لقيمة الحجة الكتابية[٢١٢].

([٢٠٩]) بسيوني، عبد المجيد، "التجارة إلكترونية"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة ،٢٠٠٣، ص ١٨-١٩ .
([٢١٠]) المرجع نفسه، ص ١٩.
([٢١١]) حجازي، عبد الفتاح بيومي، "شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣١-٣٢.
([٢١٢]) رضوان، رأفت، "عالم التجارة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص ٦٩-٧١.

ومن خلال جميع ما سبق من توافر العديد من أدوات الإثبات سواء التقليدية أو الحديثة يتضح أن التشريعات القانونية قد أتاحت حرية الإثبات في المعاملات التجارية سواء لدي التاجر أمام التاجر مثله أو الزبون علي حدٍ سواء.

الخاتمة

ختامًا، يتضح أن إثبات المعاملات التجارية في النظام القانوني السعودي يوازن بين الحرية والتقييد، بما يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والثقة المتبادلة. تُعد الكتابة الوسيلة الأساسية للإثبات، لكنها ليست الوحيدة، إذ يعترف النظام بالقرائن والشهادات والأدلة الرقمية كوسائل مكملة، مما يعكس تطورًا في مواكبة العصر الرقمي وتحدياته. على الرغم من مرونة النظام التجاري، يظل هناك حاجة ماسة لتعزيز ثقافة التوثيق بين التجار وتطوير الأطر التشريعية والإجرائية لقبول الأدلة الرقمية. كما أن التشجيع على استخدام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مثل الوساطة قد يسهم في تقليل عبء المحاكم وتسريع فض النزاعات التجارية. إن تحقيق التوازن المثالي بين الحرية والتقييد في إثبات المعاملات التجارية يتطلب تعاونًا مستمرًا بين الجهات التشريعية والقضائية، مع مراعاة خصوصية التجارة وأهمية الحفاظ على بيئة قانونية تدعم النمو الاقتصادي. وختامًا، يمثل هذا التوازن ركيزة أساسية لضمان العدالة والثقة في العلاقات التجارية، مما يرسخ استقرار السوق ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

حيث تناولنا في هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث، ماهية الإثبات الحر فى النظام التجارى السعودي (**المبحث الأول**)، **حيث** مفهوم حرية الإثبات فى المعاملات التجارية (المطلب الأول)، الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية السعودية (المطلب الثاني). ماهية الإثبات المقيد فى النظام التجارى السعودي (**المبحث الثاني**)، مفهوم الإثبات المقيد فى المعاملات التجارية (المطلب الأول)، الأساس القانوني لمبدأ الإثبات المقيد في المعاملات التجارية السعودية (المطلب الثاني). وسائل الإثبات فى المعاملات التجارية السعودي (**المبحث الثالث**)، وسائل الإثبات التقليدية (المطلب الأول)، وسال الإثبات الحديثة (المطلب الثاني).

وقد توصلت دراستنا لعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

أولًا: النتائج:

١. **التوازن بين الحرية والتقييد في الإثبات التجاري:** أثبت البحث أن النظام التجاري يعتمد مزيجًا بين حرية الإثبات (كما في الشهادات والقرائن) والتقييد (كالكتابة أو الأدلة الإلكترونية) لضمان العدالة وسرعة البت في النزاعات.

٢. **أهمية الكتابة كوسيلة إثبات أساسية:** أظهرت الدراسة أن الكتابة تُعد الوسيلة الأساسية في إثبات المعاملات التجارية، خاصة في المعاملات ذات القيمة المالية العالية، مما يقلل من النزاعات والادعاءات الكيدية.

٣. **تعزيز الثقة في الأدلة الرقمية:** مع تطور التكنولوجيا، أصبح الاعتماد على الأدلة الرقمية مثل الفواتير الإلكترونية والرسائل النصية وسجلات البريد الإلكتروني جزءًا حيويًا من نظام الإثبات التجاري.

٤. **تحديات الإثبات في المعاملات غير الموثقة:** كشفت الدراسة عن مشكلات تواجه الأطراف في حالة عدم توثيق المعاملات، مما يترك مجالًا للجدل بشأن صحة الادعاءات.

٥. **الخصوصية في النظام التجاري السعودي:** النظام السعودي يُظهر مرونة في بعض الحالات، خاصة عند عدم وجود وثائق مكتوبة، لكنه يبقى حذرًا في قبول القرائن والشهادات، لضمان عدم استغلال الثغرات.

ثانيًا: التوصيات:

١. **تعزيز ثقافة التوثيق:** نشر الوعي بين التجار بأهمية توثيق المعاملات التجارية كتابةً أو إلكترونيًا، خاصة للمعاملات ذات القيم العالية، لتجنب النزاعات المستقبلية.

٢. **تطوير تشريعات الإثبات الرقمي:** تحديث الأنظمة لتشمل تفاصيل أوسع حول قبول الأدلة الرقمية، وضمان موثوقيتها، وتعزيز البنية التحتية التقنية اللازمة لذلك.

٣. **تقديم التدريب القانوني للتجار:** تنظيم دورات تدريبية للتجار والمستثمرين لفهم قواعد الإثبات التجاري وأهمية الالتزام بها.

٤. **تقوية دور القرائن القانونية:** تحسين استخدام القرائن في الحالات التي يصعب فيها تقديم أدلة مكتوبة، مع ضمان ضوابط صارمة على قبولها لتجنب التلاعب.
٥. **إنشاء نظام وساطة تجاري متطور:** تعزيز دور الوساطة التجارية كوسيلة بديلة لحل النزاعات التجارية التي تعتمد على الإثبات، ما يوفر الوقت والجهد ويقلل الحاجة إلى التقاضي.
٦. **دعم الأبحاث المستقبلية:** تشجيع الباحثين على دراسة المقارنة بين الأنظمة القانونية في إثبات المعاملات التجارية لتحسين النظام السعودي وتطويره.
٧. **تبسيط الإجراءات القضائية:** مراجعة الإجراءات القضائية المتعلقة بالإثبات التجاري لتكون أكثر ملاءمة لسرعة وطبيعة التجارة، مع التركيز على الحسم السريع للنزاعات.

قائمة المراجع

إدريس العلوي العبدلاوي وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، المطابع الفرنسية والمغربية، الرباط، ط١، ١٩٧٢م، ص١٢.

أبو عامود، فادي، رسالة المعلومات الالكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٥.

إسماعيل، محمد حسين، القانون التجاري الأردني، دار عمان، الأردن، ط١، دت، ص ٣٢.

إلياس ناصيف، "العقود الدولية، العقد إلكتروني في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، الطبعة ٢٠٠٦، ص ٧٥.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٣٢.

السنهوري، عبدالرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (١٣/٢)، نظرية الالتزام بوجه عام –الإثبات– آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٦م.

العريني، محمد فريد (١٩٧٦) القانون التجاري، دار المطبوعات للنشر، الإسكندرية، ط١، ص ٥٣ – ٥٤.

الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (٢٣٢/١)، ط٢، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م.

السعدي، جلال (١٩٨٧)، مبادئ الاثبات في المسائل المدنية والتجارية ،القاهرة، ص ٣٩.

الزحيلي، محمد مصطفي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية،(٢٢/١)، طبعة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المؤمن، حسين (١٩٩٥) نظرية الإثبات، مكتبة النهضة، بغداد، ج٣، ص ٥٤.

الجريدة الرسمية عدد ٤٤١٨ الصادر بتاريخ ١٩ جمادي الأولي ١٤١٧هـ (٣/ ١٠/ ١٩٩٦)، ص ٢١٨٧.

الطالب، عبد الكريم، الاثبات في المادة التجارية بين الحرية والتقييد، مجلة المحامون، العدد (٦)، ١٩٩٨، ص٥٤.

المري، عايض راشد عايض (١٩٩٨)، مدي حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٧٣.

الفقي، محمد السيد (٢٠٠٢)، المعلوماتية والأوراق التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، بحث محكم، مجلد (١) مصر، ص ٣٥٢.

الشافعي، محمد، "الأوراق التجارية"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ٢٠٠٢، ص ٣٣٧.

القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، د. النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢١١.

الخالدي، اقبال عبد العباس يوسف، النظام العام بوصفه قيداً علي الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٩٤.

الزيتوني، عبد الفتاح، "تنازع الاختصاص في العقد الإلكتروني"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولي ٢٠١٠، ص ٦٨.

العزام، كوثر أحمد فالج (٢٠١٠) حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير) ، كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا، الأردن، ص ٣٢.

الطالبي، موسي، "الإثبات في المادة التجارية بين النظامين التقليدي والإلكتروني"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية: ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٥١.

النوراني، محمد، "قواعد الإثبات في ظل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والأعمال، العدد الأول، مارس ٢٠١١، ص ١١٣.

الشمري، مساعد صالح نزال (٢٠١٢) دور السندات العادية في الإثبات، دراسة مقارنة القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ص ٦٤.

المساعدة، أحمد محمود (٢٠١٢)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، ص ١١٠.

الصغير، دحماني محمد (٢٠١٤) مدي تطبيق " مبدأ حرية الإثبات" في المواد التجارية والبحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية – المجلد ٠١ / العدد ٠١ ، ص ص –٣٥ – ٤٣.

الخياري، محمد، الإثبات في المادة التجارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية، ٢٠١٧، ص ٢٨.

العمر، عدنان صالح، ودرويش، درويش عبد الله، شرح النظام التجاري السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ١٧٣.

الشريف، نايف وآخرون، القانون التجاري السعودي، دار حافظ للنشر، ط١، ٢٠١٨، ص ٧٥.

الطائي، محمد عزت فاضل، حرية التجارة، دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت، ص ٤٣٥.

المهدي، بكرواي محمد (٢٠٢١) حجية الدفاتر الالكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد في الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد(١٠)، العدد(٣)، ص ٣٦٥.

بوكر، رشيدة (٢٠١٧) ، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، ص.٥٠٧.

حمد الله، محمد حمد الله، نظرية الإثبات في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

حياوي، نبيل عبد الرحمن، التجارة والنقل والجمارك في الدول الاتحادية الفيدرالية، ج١٤ ،المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١١.

حمادي، ميثاق طالب عبد، وعيسي، نهي خالد (٢٠١٩)، حدود مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية (دراسة مقارنة) كلية القانون ، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

دوما، فتوح عبد الرحمن، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية بنغازي، ١٩٧٣، ص ٧٢.

دريس بلحجوب، المصغرات الفلمية كوسيلة إثبات في الميدان البنكي"، الندوة الثالثة للعمل القضائي البنكي، مطبعة الأمنية، الرباط، يومي٢٠–١٩ يونيو ١٩٩٣، ص ١٤٥.

دجال، صالح، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٤٨.

سعيداني، نعيم (٢٠١٣)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ، ص١٢.

سويلم، محمد أحمد (٢٠١٦) مبادئ القانون التجاري السعودي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ص ١٤.

طه، مصطفي كمال، وبندق، وائل أنور (٢٠٠٥)، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ص ٢٣١.

عباس، محمد حسني، "الدفاتر التجارية، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات"، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٨، ص ٣٠.

عبد الرحيم برحيلي، إثبات العقد إلكتروني"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: ٢٠١١-٢٠١٠، ص ١٣.

فايد، عابد (٢٠٠٦)، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار النهضة، العربية، القاهرة، ص ٦٢.

قادري، مولاي حفيظ علوي، "القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني"، مقال منشور في الموقع إلكتروني: www. AKANOUNIA .COM تاريخ: ٠١ /٠٥/ ٢٠٢٠.

محمد مصطفي الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٨٢م، بيروت، ص ٦٢٢.

مبارك، سعيد عبد الكريم (١٩٨٨)، اصول القانون، مديرية مطبعة جامعة الموصل، ص ١٧٤.

محمد، رويدة موسي عبد العزيز (٢٠٢٠) القيود الواردة علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية في النظام السعودي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ص ٣٧٣.

مصطفي صفر، منشور في الصباح، بالموقع الإلكتروني: www.asabah.ma تاريخ الاطلاع: ٢٧ أبريل ٢٠٢٠.

الفهرس

المقدمة	**٢**
المبحث الأول: ماهية الإثبات الحر فى النظام التجارى السعودي	**٥**
• المطلب الأول: مفهوم حرية الإثبات فى المعاملات التجارية	**٦**
• المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية السعودية	**١٢**
المبحث الثاني: ماهية الإثبات المقيد فى النظام التجارى السعودي	**٢٧**
• المطلب الأول: مفهوم الإثبات المقيد فى المعاملات التجارية	**٢٧**
• المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الإثبات المقيد في المعاملات التجارية السعودية	**٣٥**
المبحث الثالث: وسائل الإثبات فى المعاملات التجارية السعودي	**٤٠**
• المطلب الأول: وسائل الإثبات التقليدية	**٤١**
• المطلب الثاني: وسال الإثبات الحديثة	**٥٠**
• المطلب الثالث: الإثبات بوسائل الأداء الإلكترونية	**٥٩**
الخاتمة	**٦٧**
قائمة المراجع	**٦٩**
الفهرس	**٧٣**